



سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
كلية العلوم الشرعية.

بحث تخرج بعنوان

الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العماني

اسم الباحث: عبد اللطيف بن عبد الملك التيزومو

المشرف: فضيلة الأستاذ أحمد المنذري

المناقش: فضيلة الدكتور. أحمد عيد

التخصص: فقه وأصوله

العام الجامعي : ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤/٢٠١٥ م

ملخص البحث

اتبعت وسلكت في هذا البحث المنهج الإستقرائي لعرض مسألة الكفاءة في الزواج، والمنهج متابعة النصوص والآراء الفقهاء، والمنهج المقارنة لفهم الأدلة والآراء وبيان مضمونها. في هذا البحث لم أقم بترجمة الأعلام ، وبالله التوفيق

صعوبات البحث

تكمن صعوبات البحث في الأمور الآتية:
أولاً: كثرة المصادر والمراجع مع صعوبة التمييز بينهما
ثانياً: ضيق الوقت، وذلك بسبب تكليف في الطالب في السنة الرابعة بمواد كثيرة وهي أكثرها مواد القانونية، وهي عندنا في غاية الصعوبة. وقد تصل تسعة، وعدم كفاية الأوقات للذهاب إلى المكتبة، لا سيما أن المكتبة لا تفتح إلا في أوقات الدوام الرسمي فقط.

خطة البحث

الفصل التمهيدي: التعريف بأهم المصطلحات

المبحث الأول: تعريف الكفاءة والزواج

المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة

المطلب الثاني: تعرف الكفاءة اصطلاحاً

الفصل الأول: أحكام الكفاءة وشروطها

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الإسلام

المطلب الأول: أقوال الفقهاء

المطلب الثاني: أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في عقد الزواج

المبحث الثالث: الكفاءة بين اعتبارها شرط صحة أو شرط لزوم أو نفاذ

المطلب الأول: معنى شرط اللزوم والصحة والنفاذ، والأثر المترتب على ذلك

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

المطلب الثالث: الحالات التي تكون فيها شرطاً لصحة الزواج أو للزومه أو لنفاذه

الفصل الثاني: الصفات المعتمدة في الزواج

المبحث الأول: الصفات محل الاتفاق بين الفقهاء

المطلب الأول: الدين والتقوى والصلاح وأدلتهم في ذلك

المطلب الثاني: الكفاءة في النسب

المطلب الثالث: الكفاءة في الحرية

المطلب الرابع: الكفاءة في المال

المطلب الخامس: الكفاءة في الحرفة

المطلب السادس: الكفاءة في السلامة من العيوب

المطلب السابع: الكفاءة باليسار

المطلب الثامن: الكفاءة في الصنعة

المبحث الثاني: فيمن تعتبر الكفاءة

المطلب الأول: أقوال الفقهاء فيمن تعتبر الكفاءة

المطلب الثاني أقوال الفقهاء في ترتيب الأولياء والحكم إن تنازلت المرأة عنها أو تنازل عنها وليها

المطلب الثالث: عند التعدد الأولياء لمن يكون حق الكفاءة

المطلب الثالث: وقت اعتبار الكفاءة

ثم الخاتمة، التي ختمت بها البحث ووضحت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله

ثم فهرس المحتويات. وبالله التوفيق.

إهداء

إلى من رباني صغيراً، وإلى من تعاهداني بالرعاية وأنا كبير، وإلى أبي وأمي العزيزين الكريمين، وإلى أخوتي
الأعزاء، وإلى أصدقائي الذين تعلمت معهم منذ صغري (فاضل وعثمان وسعيد) وإلى كل من قضى
زمانه وشغل نفسه لتحقيق هذه المهمة وبذل جهده أهداني الله وإياهم إلى الطريق الأقوم والصواب.

الشكر والعرفان

أحمد الله الذي وفقني لكتابة هذا البحث، وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم إلي يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث، فكما ورد في الحديث " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " وأخص بالذكر مشرف البحث فضيلة الأستاذ "أحمد المنذري"، الذي لم يأل جهدا في توجيهي وإرشادي، وبث روح المهمة والعزيمة العالية، فله مني جزيل الشكر، هو حقيقة كان يعاملني كبعض ولده المحبوب إلى قلبه. وإلى كل مشايخ العلم وأهله، وكل من أسبل إلي معروفا، وأخص بالذكر الشيخ زاهر العلوي وفضله علي، ولا أنسى زملائي من شرق أفريقيا عموما الذين كانوا خير رفقاء في مسيرة طلب العلم فجزاهم الله خير الجزاء. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أحل النكاح بحكمته وعدله، وحرّم السفاح بمنته وفضله، القائل في محكم كتابه الكريم {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، الروم} آية: ٢١ .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:
فإن الشريعة الإسلامية الغراء اهتمت بعقد الزواج اهتماما بالغا، واعتنت به اعتناء عظيما، فهذا العقد قائم على أسس ثابتة محكمة القواعد فشرعت له من الأحكام والشروط التي تحفظه وتصوره من الخطأ والخلل والإنهيار، كل ذلك من أجل بناء أسرة قوية متماسكة تقوم دعائمها على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.
وعقد الزواج له في الشرع الحكيم أهميته وخطورته يختلف عن غيره من العقود الأخرى، فهو حياة أيديّة مشتركة بين الزوجين، ورتب عليه الشارع الحكيم آثاره من ثبوت مهر، وعدة، ونسب وحقوق لكل واحد من الزوجين، وتوسع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ومناهجهم الإستدلالية في بيان أحكام عقد النكاح مما يدل على أهمية هذا العقد وخطورته.
ولذا فقد حرص الإسلام على إتمام هذه الرابطة المقدسة على البقاء أشد الحرص، وحفظها من التنغيص من شوائب البغض وكوامن الحق، من أجل هذا كله فقد رأى بعض العلماء شرط الكفاءة بين الزوجين من جميع النواحي شرطا أساسيا لإتمام العقد، وذلك حفظا له مما قد ترتب عليه آثارا لا تحمد عقباها.
وعلى هذا فإنني تيممت أن أكتب بحثا في هذا الموضوع، وذلك لبيان رأي الفقهاء فيه، وبيان حكم الكفاءة ومدى اعتبارها واختلاف الفقهاء وأيضا سوف أقارن الكفاءة في الشريعة وبين القانون العماني، وكذلك بعض الأوصاف التي فيها الكفاءة في عقد النكاح،
مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه إنه بالإجابة جدير، نعم المولى ونعم النصير،

وصلی اللہ علی نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم.

الفصل التمهيدي: التعريف بأهم المصطلحات

المبحث الأول: تعريف الكفاءة والزواج

في هذا الصدد نحن نريد أن نذكر تعريفات الكفاءة من عدة مذاهب الإسلامية، في اللغة وفي الإصطلاح

المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة:

لقد جاء في لسان العرب معنى الكفاءة في اللغة: : النظر والمساوي. وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغيرها^١.

وفي المعجم الوسيط قال: الكفاءة، المماثلة والمساواة في القوة. أي أن يكون الرجل مساويا للمرأة في حسبها ودينها وغير ذلك وللعمل القدرة عليه وحسن تصرفه^٢.

وأحسن ابن فارس في ذكر معنى الكفاءة في "معجم مقاييس اللغة"^٣ فقال: هي المقابلة والمثل والتساوي. مثل إذا قابل الشخص شخصا بمثل صنيعه. والكفاء: المثل. قال الله تعالى: [ولم يكن له كفوا أحد] الإخلاص: آية ٤. والتكافؤ: التساوي. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "«المسلمون تتكافأ دماؤهم»"^٤، أي تتساوى.

وكما هو معلوم لدينا أن دائما تعريف اللغوي يكون له علاقة وصلة قوية بالتعريف الإصطلاحي ولذلك أريد أن أذكر تعريف اصطلاح في هذا المقام ثم أقارن بينها وبين التعريفات اللغوية، وبداية أذكر شيئا من تعريفات القدماء وثم أذكر أيضا بعض تعريفات المعاصرين إن تيسر الله لي ذلك.

^١ لسان العرب، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، باب: فصل في الكاف، ج/١ ص ١٣٩، الناشر: دار صادر - بيروت

^٢ : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، باب: الكاف، ج/٢ ص ٧٩١، ل ناشر: دار الدعوة

^٣ : معجم مقاييس اللغة، بن فارس، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. باب: (كفاء)، ج/٥ ص ١٨٩

^٤ أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، باب: ١٥٧ - باب في السرية ترد على أهل العسكر، ج/٤ ص ٣٧٩، الناشر: دار الرسالة العالمية، قال أبو داود أن هذا الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

المطلب الثاني: تعريف الكفاءة اصطلاحاً

١. عند الإباضية

الكفاءة هي: المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية^٥ فالكفاءة هي المساواة والمماثلة كما رأينا في التعريف، ومعنى الكفاء : أي المثل والنظير والمقصود بها هنا أن يكون الزوج كفوًا لزوجته أي مساوياً لها في المنزل ونظيراً لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخلقي والمالي، وما لا شك فيه إنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والإخفاق، إذن فالمقصود بالكفاءة في باب النكاح مساواة مخصوصة بين الزوجين أو كون الزوج نظيراً للزوجة^٦.

٢. عند الحنفية

هي مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى^٧. والمراد هنا: المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور أو كون المرأة أدنى وهي معتبرة في النكاح، لأن المصالح إنما تنتظم بين المتكافئين عادة، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس بخلاف جانبها، لأن الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش^٨.

٣. عند المالكية

هي المساواة والمماثلة أو والمقاربة في الدين والحال^٩.

^٥ يراجع: معجم القواعد الفقهية الإباضية، أ.د. محمود مصطفى عبود آل هرموش، مراجعة وتحرير: أ.د. رضوان السيد، إشراف: الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، ج/١ ص ١٣٠.

^٦ أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، لوهبة الزحيلي، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) باب: الكفاءة في الزواج/ص ٦٧٣٥، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق

^٧ : رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م [باب: الكفاءة]، ج/٣ ص ٨٤، الناشر: دار الفكر - بيروت

^٨ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، لطبعة: الثانية - بدون تاريخ، باب: [فصل في الأكفاء في النكاح] ج/٣ ص ١٣٧، دار الكتاب الإسلامي

فالمراد بالدين والحال في الكفاءة ، أي كونه غير فاسق لقوله ولها وللولي تركها أي ترك الكفاءة بمعنى التدين أي زيادة الديانة لا بمعنى الدين أي الإسلام، لأنه ليس لها ولا للولي تركه وتأخذ كافرا والمراد بالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار لا من العيوب الفاحشة. وقيل بأن المراد بالتدين في الكفاءة هو كونه غير فاسق بالجراحة، والحال أي كونه سالما من العيوب التي يثبت للزوجة بسببها الخيار^{١٠}.

٤. عند الشافعية

هي أمر يوجب عدمه عارا، ١١ مثل سلامة من العيوب المثبتة للخيار. وذكر (شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي)، على أن خصال الكفاءة أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة: أولها (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) في النكاح، فمن به بعضها كجنون أو جذام أو برص ليس كفؤا للسليمة.

٤. عند الحنابلة

هي مساواة الزوج للزوجة في الدين والنسب. أو هي: المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية. وهذا التعريف هو الراجح في المذهب والمعمول به. وجدير بالذكر هنا هو أنهم يعتبرون الكفاءة في الدين والمنصب، ويقصدون بالمنصب، النسب والحرية ، والدين المقصود بالدين يعني أن يساويها دينا فالمقصود بالدين هنا الصلاح والاستقامة وقيل المقصود بالدين فعل الأوامر واجتناب النواهي وبين القولين تشابه شديد إلا أن القول الأول كأنه يتطلب مرحلة أو درجة من الصلاح أكثر من مجرد فعل الأوامر وترك النواهي بناء على هذا لا يجوز أن يزوج التقية للفاجر لأن ليس بينهما

^٩ : التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، باب: الكفاءة في النكاح الدين والحال ج ٥ ص ١٠٦، الناشر: دار الكتب العلمية

^{١٠} : حاشية العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت: ١١٨٩هـ)، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، [الولاية في النكاح]، ج ٢ ص ٤٤، الناشر: دار الفكر - بيروت

^{١١} : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، باب: [فصل الكفاءة المعتبرة في النكاح]، ج ٤ ص ٢٧٢، الناشر: دار الكتب العلمية

تساوي في الدين ولا يجوز أن يزوجها للفاسق ولو لم يصل إلى مرحلة الفجور لأنه ليس بينهما تساوي في الدين^{١٢}.

تعريف بعض المعاصرين

عرف الإمام أبو زهرة { الأحوال الشخصية }، تعريف الكفاءة اصطلاحاً بقوله: هي المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية^{١٣} وعرفها مصطفى شلبي في (أحكام الأسرة) فقال: المساواة أو المقارنة بين الزوجين في أمور مخصوصة بحيث لو اختلت كانت الحياة الزوجية غير مستقرة لما يلحق الزوجين وأولياءها من العار والأذى^{١٤}. وعرفها عبد الكريم زيدان "المفصل في أحكام المرأة" بأنها هي: مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة كالنسب والدين والحرية وغيرها^{١٥}.

ولم أجد تعريف الكفاءة في قانون العماني.

فكلام الفقهاء يفهم منه أنهم يريدون تحقيق المساواة في شؤون الإجتماعية من حيث توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين بحيث لا تصيب المرأة عارا أو أولياءها بالزواج الرجل من كفاء، على حسب العرف والعادة، وكذلك التعريفات توحى إلى أن المساواة واجبة في الحياة الزوجية، وفي القول بعض العلماء كأبي زهرة: جاء فيه في أمور مخصوصة، وقول بعضهم: أو المقارنة، هنا تنبيه للمسلمين أن مهما طلبنا المساواة بين الزوجين ومهما اكتملت الشروط المطلوبة، لا يمكن أن يتساوى في جميع الأمور

^{١٢} : شرح زاد المستقنع، : أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، باب: [كتاب النكاح]، ج/٥ ص ١١٥،

^{١٣} الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، باب: الكفاءة في الزواج، ج/١ ص ٢٩١

^{١٤} أحكام الأسرة في الإسلام، باب: الكفاءة في الزواج، ص ٢٩١

^{١٥} المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، باب: الكفاءة في الزواج، ج/٦ ص ٣٢٥، مؤسسة الرسالة.

الزوجية والأوصاف لكن على الأقل نحاول أن نجد من أقرب إلى تلك الأوصاف ولذلك قالوا: في أمور مخصوصة كالتدين والنسب والتقوى وغيرها من الأوصاف المطلوبة في كفاءة الزوجين، وهذا هو الصحيح وهو الرأي المختار عندي لأن حتى لو تقصينا وتبعنا أوصاف الكفاءة ومهما يكن لابد أن تكون عل إنسان عيوب خفية التي قد لا يعلمها هو والذي أرى أن تكون في شريعتنا الموازنة في بحث عن عيوب الزواج، وألا نبالغ في تتبع العيوب الخفية، وحتى لا تكثر الفساد في المجتمعات .

المطلب الثالث: تعريف الزواج اصطلاحاً

عرف "البسام التميمي" (توضيح الأحكام من بلوغ المرام)^{١٦} الزواج بقوله: هو عقد وعهد بين الرجل والمرأة، يعتمد على الإيجاب والقبول، وتوثيقه بالشاهدين، وشهرته وإعلانه ليخالف السفاح. عرفه محمد أبو زهرة في (الأحوال الشخصية) بأنه: عقد يفيد استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع^{١٧}

هذا التعريف يفهم منها، أن معنى الزواج هو حل الزوجين الإستمتاع الجسدية والمعنوية كيف يشاءان لكن على الوجه المأذون في الشرع، وأنه عقد من العقود الإسلامية.

تعريف الزواج في قانون الأحوال الشخصية

^{١٦} توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، باب: كتاب النكاح، ج/٥، ص٢١٦، الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة.

^{١٧} الأحوال الشخصية، ج/١، ص١٩.

حدد الزواج قانون الأحوال الشخصية مادة (٤) بأنه، عقد بين رجل وامرأة، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة^{١٨}

^{١٨} يراجع: القوانين العمانية، الشريفي، عبدالله بن خميس بن سالم، باب: ٢ مادة ٤

الفصل الأول: أحكام الكفاءة وشروطها

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الإسلام

المطلب الأول: أقوال الفقهاء

القول الأول :ذهب الجمهور ،منهم (الإباضية والحنفية والمالكية والجعفرية والزيدية من الشيعة) إلى اعتبار الكفاءة في عقد الزواج .

فلقد أفتى بذلك سماحة الشيخ حفظه الله ويراعه بقوله {لابد من الكفاءة الدينية} ^{١٩} . وأيضاً نقل عنه أنه يقول بوجوب الكفاءة في عقد النكاح، إذن قول سماحة الشيخ يوافق قول الحنفية، وبعض المالكية، وهو ظاهر كلام سماحة الشيخ من الفتاوى ^{٢٠} . وغيره من علماء الإباضية.

قال "أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي(مناهجُ التحصيلِ ونتائج لطائف التَّأويلِ في شرح المدوّنة وحلِّ مُشكِلاته)" ^{٢١} ، الكفاءة ومدى اعتبارها . وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، قال بآبن رشد الحفيد: أن علماء المالكية اتفقوا على اعتبار الكفاءة في عقد الزواج ، واختلفوا في الخصال التي فيها

^{١٩} فتاوى النكاح، أحمد بن حمد الخليلى، الأجيال، مسقط عمان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠م، ص ٤٨

^{٢٠} انظر: فتاوى النكاح للخليلى، مسقط عمان، ١٤٢٣هـ، ٢

^{٢١} مناهجُ التحصيلِ ونتائج لطائف التَّأويلِ في شرح المدوّنة وحلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)،

اعتنى به: أبو الفضل الدِّمياطي - أحمد بن عليّ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، باب: المسألة الرابع

:تزيّج [الأب] [ابنته]، ج/٣ ص ٣١٥، الناشر: دار ابن حزم

الكفاءة^{٢٢}. وأيضاً قال "محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، عبد الله المواق المالكي في": التاج والإكليل لمختصر خليل"، أن الكفاءة في عقد الزواج مطلوبة بين الزوجين، أي معتبرة^{٢٣}. الكفاءة معتبرة أيضاً عند الشافعية بشروطها، كما ذكر ذلك صاحب "الحاوي الكبير"^{٢٤}، وأما الكفاءة في النكاح فمعتبرة بين الزوجين في لحق الزوجة والأولياء، فهم مع الجمهور في اعتبار الكفاءة متفقون بذلك وإلا أنهم خالفوا الجمهور في اعتبارها على الزوجين فالجمهور يعتبرون الكفاءة في جانب الزوج لا الزوجة كما سيأتي في صددده .

قال "عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيباني الحنبلي [نيل المآرب بشرح دليل الطَّالِب] ^{٢٥}": الكفاءة معتبرة في عقد النكاح، يقول الإمام الزركشي^{٢٦}: (تعتبر الكفاءة في خمسة أشياء)، هذا يدل على إعتبار علماء الحنابلة الكفاءة في عقد الزواج، وأما هذه الأشياء الخمسة سوف تأتي بيانها إن شاء الله في محلها.

^{٢٢} بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، باب: الموضوع الرابع: في عضل الأولياء، ج/٣ ص ٤٢، دار الحديث - القاهرة

^{٢٣} التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري الغرناطي، ج/٥ ص ١٠٦.

^{٢٤} الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، باب: فصل القول في تفسير الكفاءة والأصل فيها، ج/٩ ص ١٠٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، باب: اجتماع الولاية وتفرقهم، ج/١٢ ص ١٥٧: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، باب: مسألة مقومات الكفاءة، ج/٩ ص ١٩٨. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، باب: ما يصح به النكاح، ج/١٦ ص ١٨٩

^{٢٥} نيل المآرب بشرح دليل الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيباني، باب: [الكفاءة]، ج/١ ص ١٥٦. دليل الطالب لنيل المطالب مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، باب: ركني النكاح وشروطه، ج/١ ص ٢٢٦. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، باب: فصل ووكيل الولي يقوم مقامه، ج/٢ ص ١٥٩

^{٢٦} شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، باب: اشتراط الكفاءة في النكاح، ج/٥ ص ٢٧٨، الناشر: دار العبيكان

المطلب الثاني: أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في عقد الزواج

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم} ^{٢٧}

الدليل الثاني:

عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم» ^{٢٨} فقالوا: هذا الحديث وإن كان ضعيفا لكن قوي بتظافر الشواهد، ومنها ما روي عن عمر رضي الله عنه - أنه قال: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

الدليل الثالث: فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء] ^{٢٩}.

^{٢٧} أخرجه ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ت الأرئووط، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٤٦ - باب الأكفاء، ج/٣ ص ١٤٢، الناشر: دار الرسالة العالمية، قال: حديث حسن بطرقه وشواهد.

^{٢٨} رواه سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، وحققه طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، في المعجم الأوسط، باب: من اسمه أحمد ج/١ ص ٦، دار الحرمين - القاهرة لكن في قال لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا الحجاج، تفرد به

^{٢٩} أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، باب المهر، ج/٤ ص ٣٥٨، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، هذا الحديث انفرد به مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها

الدليل الرابع:

أبو عبيدة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إذا خطب إليكم كفاء فلا تردوه، فنعوذ بالله من بوار البنات}. وقوله صلى الله عليه وسلم: {الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا أربعة: المولى والحجام والنساج والبقال^{٣٠}} ويحكي ابن بركة موقف الإباضية في الأكفاء ويقول: قال كثير من أصحابنا: أن المرأة إذا وضعت نفسها في كفاء، لم يكن لوليها فسخ ذلك النكاح ولا يفسخه الحاكم... ولكن يأمرهم بتجديد النكاح بحضرة الولي إذا لم يقع الدخول وهذا يدل من قولهم على حسن السياسة والتأديب لئلا يجزأ على الخروج من أداء أوليائهم والإستخفاف بحقوقهم^{٣١}.

ولقد ورد في "موسوعة القوانين العمانية"^{٣٢} ما يدل على اعتبار الكفاءة في الزواج في قانون الأحوال الشخصية العماني، مادة (٢٠): تقول: ب- تراعى الكفاءة حين العقد ويرجع في تقديرها إلى الدين ثم العرف. فأصحاب القانون لم يغفلوا عن الدين أي الإسلام لأنه صالح لكل زمان ومكان، وكذلك دولة عمان، هي دولة مسلمة. وكان لا بد من استقاء القوانين أكثر من الشريعة الإسلامية.

القول الثاني: ذهب بعض الظاهرية، وبعض الإباضية منهم أبو معاوية، وبعض الحنفية منهم، أبو الحسن الكرخي وأبو الجصاص والحسن البصري وسفيان الثوري، إلى القول بعدم اعتبار الكفاءة في عقد الزواج، فهؤلاء كانوا يرون أن أهل الإسلام أكفاء في باب التزويج، ولذلك أنكروا اعتبار الكفاءة في الزواج بما توصلوا من الأدلة النقلية والعقلية والبحث، وخالفوا في ذلك الجمهور، وحكي عن الكرخي^{٣٣} - رحمه الله

^{٣٠} الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، كتاب النكاح، باب: في

الأولياء، ص ١١٦، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان

^{٣١} الجامع ابن بركة، باب: النكاح، ج ٢/ ص ١١٩

^{٣٢} ٣٢ يراجع: القوانين العمانية، الشريفي: باب: ٢ مادة ٤.

^{٣٣} المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، باب: الأكفاء، ج ٥/ ص ٢٤،

الناشر: دار المعرفة - بيروت

تعالى - أنه كان يقول: الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلاً، لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح، وهو الدماء فلأن لا تعتبر في النكاح أولى.
ولقد استدل أصحاب القول الثاني بعدم اعتبار الكفاءة في عقد الزواج بجملة من الأدلة منها النقلية والعقلية

الدليل الأول:

قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾: الحجرات آية ٩-١٠.
وجه الدلالة أن المؤمنين كلهم إخوة، فاعتبار الكفاءة بينهم تتنافى مع مبدأ الأخوة في الإسلام، ونكون قد دعونا الناس إلى الفرقة والطبقات والخصومة والعداوة والبغضاء وعدم تنظيم المجتمع الإسلامي ونكون قد فتحنا باب التعصب المذمومة، والحال أن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المسلمين: أي بصرف النظر عن قبائلهم وألوانهم وأنسابهم وأحسابهم وأموالهم وبيئاتهم بل كل البشر في الكون وألجأ الناس إلى ما هو مهم ومطلوب وهو التقوى.

ويجاء عن هذا الدليل، بأن الآية الكريمة التي استدلو بها على بعدم اعتبار الكفاءة، لا تتعارض مع اشتراط الكفاءة في الزواج، فيبقى المؤمنون إخوة مع اشتراط الكفاءة في الزواج فيما بينهم، وقوله تعالى ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾: النساء آية ٢٤. بعد ذكر المحرمات لا ينافيه شرط الكفاءة في الزواج، ألا ترى أن شرط الشهادة لصحة النكاح لا ينفي هذه الآية؟ فكذلك لا ينافيها شرط الكفاءة واعتبارها في النكاح. وكذلك اعتبار الكفاءة أيضاً تحقق مقاصد الشارع حيث يعيشون الناس بأمان والسكينة والوقار والسعادة الأبدية، بخلاف ما يظنه بعض العلماء على أنه يؤدي إلى التفرقة، وأنه نكون قد فتحنا باباً للتعصب وغيرها، هذا غير صحيح .

الدليل الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ودينكم واحد، ونبىكم واحد، ولا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمري على أسود ولا أسود على أحمري إلا بالتقوى) قال الدكتور عبد الكريم زيدان، "المفصل في أحكام المرأة" هذا نص في المسألة، لأن العجمي ليس كفؤاً للعربية عند القائلين بالكفاءة.^{٣٤}

الجواب: فالمراد به هنا لا فضل بين الناس في أحكام الآخرة، إذ لا يكمن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربي في كثير من الأحكام في الدنيا، فمثلاً قبيلة قريش هي واحدة من قبائل الشريفة لعدة اعتبارات منها باعتبار النبي صلى الله عليه وسلم منهم، وكذلك سبقتهم في الإسلام، أو نقول مثلاً هذه بنت رئيس، وهذا رجل عادي وفقير بل وليس له أي سلطة في الحكومة، هل يمكن أن نجد الكفاءة بينها؟ الجواب قد يمكن ذلك.

الدليل الثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، أنكح زينب ابنة عمته زيدا مولاه قبل أن يتزوجها صلى الله عليه وسلم بأمر ربه، وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب.^{٣٥}

ويناقش هذا الدليل: بأن إنكاح النبي صلى الله عليه وسلم، زينب ابنة عمته زيدا مولاه لا يعني عدم اعتبار الكفاءة، وإنما يعني جواز إسقاطها، لأن اشتراطها لحق الزوجة وحق الأولياء، فإذا رضوا ورضيت لم يكن لها اعتبار، وصح النكاح بدونها ولزم، والعلماء تكلموا عن هذه الرواية أنها ضعيف لأنها تتعارض مع الأدلة

^{٣٤} أخرجه أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحديث ٥٦٢٢، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ج ٣/ص ٢٦٦، قال: الحديث صحيح.

^{٣٥} أنظر: المفصل، لعبد الكريم زيدان، ج ٦/ص ٣٢٦

التي تدل على اعتبار الكفاءة في عقد الزواج ،ولا يعقل ولا يليق للنبي صلى الله عليه وسلم، أن يأمر بشئ ثم في نفس الوقت يأمر بشئ آخر مناقضه أو يتعارض معه،وهذه الرواية تحمل على جواز اعتبار الكفاءة وعدمه كما قال بذلك كثير من الفقهاء،وهذا هو الصواب في المسألة.

الدليل الثالث:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم قوما من الأنصار خطب منهم بلال الحبشي امرأة أن يزوجوا بلالا. رضي الله عنه - مع اختلاف النسب الذي هو من خصال الكفاءة .بناء على هذا مفهوم الحديث هذا يدل على عدم اعتبار الكفاءة في عقد الزواج ما دام الإنسان مسلما أو مسلمة،لأنه لو كانت الكفاءة معتبرة في النكاح لما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتزويج ٣٤

ويجاب عن هذا الدليل ، بأن زواج بلال الحبشي من الأنصار وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتزويجه،يحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى ما هو الأولى، وهو اعتبار الدين والإقتصار عليه في حق بلال وترك الكفاءة فيما سواه ٣٥

الدليل الرابع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:وهبت لك نفسي،فسكت طويلا،فقال له رجل: زوجنيها يا رسو الله إن لم تكن لك بها حاجة،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:[هل عندك من شئ تصدقه إياها؟]فقال:ما عندي إلا إزاري،هذا:فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:[إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار،فالتمس شيئا غيره]،فقال ما أجد شيئا،فقال له رسول الله عليه السلام:[فالتمس ولو خاتما من حديد].فالتمس الرجل فلم يجد شيئا،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:هل عندك شئ من القرآن].فقال:معي سورة كذا

٣٦ يراجع:المفصل، ج ١ ص ٣٢٧

وسورة كذا. لسور سماها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: [زوجتها لك بما معك من القرآن]^{٣٧} هذا الحديث صحيح لا غبار فيه في التصريح بعدم اعتبار الكفاءة في عقد الزواج ولو كانت معتبرة لسأله الرسول بذلك لكن لم يسأله ذلك رغم طول حوار بينهما، وأيضاً لو كانت الكفاءة معتبرة لما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأنه هو المصدر الثاني للتشريع، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على قضاء الطبقات في المجتمع الإسلامي وهذا الدليل يظهر هذا الأمر بوضوح.

الدليل الخامس:

قالوا: بأن مما يدل على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج، لأنها لا تعتبر في جانب الزوجة، فكذلك يجب أن لا تعتبر في جانب الزوج. وكل الأدلة الكتاب الكريم والأحاديث النبوية الشريفة المتقدمة تدل على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج مثل الأدلة التي تدل على المساواة والعدل بين الناس والأخوة وروابط المجتمع السليم، وأيضاً الآية أشارت إلى ميزان التفاضل ومقياس التفاضل بين الناس وهو التقوى غير سواء من متاع الدنيا أو الخصال الأخرى كالنسب والمال والحسب والحرفة وغيرها، فجاءت الأحاديث النبوية الشريفة لتؤكد المعنى وتوضحها، مثل حديث سيدنا بلال - رضي الله عنه - عند ما خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: {قل لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني}^{٣٨} إذن لو كانت الكفاءة معتبرة لما أمر، لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به.

^{٣٧} أخرجه أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج/٤ ص ١٤٧، قال: حسن صحيح

^{٣٨} أخرجه أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بمأمش إحياء علوم الدين)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج/١ ص ٤٥٨، قال: بأن هذا الحديث إسناده حسن.

يناقش هذا الدليل: بأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة وإن لم يكن كفؤاً لها، فافترقا في الحكم، فكانت الكفاءة معتبرة بالنسبة لها وغير معتبرة بالنسبة له^{٣٩}

الدليل السادس:

ما ورد في "منهج الطالبين"^{٤٠} رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {سوداء ولود خير من حسناء عاقر}^{٤١}

يعتراض عن هذا الدليل، بأن في هذا الحديث لا يوجد معنى الإلزام ولا الأمر بتزويج السوداء أو غيرها من النساء، بل فيه معنى الإرشاد نظراً إلى رغبات الناس ومقاصدهم في الزواج، وكذلك هذا الخطاب يحمل معنى جواز ترك الكفاءة في بعض الحالات كما قلنا سابقاً وليست شرطاً لصحة الزواج.

الدليل السابع:

الدماء متساوية في الجنايات، فيقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، فيقاس عليها عدم الكفاءة في الزواج، فإن كانت الكفاءة غير معتبرة في الجنايات، فلا تكون معتبرة في الزواج بالأولى، إن في اعتبار الكفاءة في عقد النكاح شرط منافاة لما قرره الإسلام من مبدأ المساواة بين الناس، لأنه يقسمهم إلى طوائف ويقيم الحواجز بينهم ويجعل منهم أكفاء وغير أكفاء، وكان مقتضى المساواة المقررة أن يصح للرجل أن يتزوج بأي امرأة كانت.

^{٣٩} أنظر: المفصل في أحكام المرأة، ج/٦ ص ٣٢٨

^{٤٠} منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، باب: فضل النكاح، ج/٧ ص ١٦٩

^{٤١} أخرجه ، العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ج/١ ص ٤٦١، بلفظ «سَوْدَاء ولود خير من حسناء لَا تَلِد» ضَعَفَهُ العراقي قال أن هذه الرواية لَا يَصَح.

ويناقش هذا، بأن الإحتجاج بالقصاص الدماء، وعدم اعتبار الكفاءة فيه وبالتالي ضرورة القياس عليه في عدم اعتبار الكفاءة في الزواج، غير سديد، لأن القصاص شرع لمصلحة حفظ الحياة للناس من الإعتداء عليها، واعتبار الكفاءة فيه يفوت هذه المصلحة، بخلاف اعتبار الكفاءة في الزواج فإنها تساعد على تحقيق مصلحة النكاح لما يترتب على مراعاتها دوام الألفة وحسن العشرة بين الزوجين.

خلاصة القول: القائلون باعتبار الكفاءة في النكاح احتجوا بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأقوال بعض الصحابة، وهي وإن كانت ضعيفة ولكن قويت بتطافر الشواهد عليها مما يمكن الإحتجاج بها، والقول المختار عندي أميل إلى اعتبار الكفاءة بقدر ممكن، وذلك عند ابتداء عقد الزواج لانتظام المعيشة وتحقيق السعادة في الدارين.

المبحث الثالث: الكفاءة بين اعتبارها شرط صحة أو شرط لزوم أو نفاذ

سوف أذكر في هذا الصدد حكم اشتراط الكفاءة عند القائلين به، فهل الكفاءة في عقد الزواج شرط صحة أم شرط لزوم أم شرط نفاذ؟

المطلب الأول: معنى شرط الصحة واللزوم والنفاذ والأثر المترتب على ذلك

فشرط الصحة معناه، موافقة الشرع سواء أكانت في عبادة أو معاملة . أي أمر الشرع . لكن لا يوصف بالصحة وعدمها إلا الفعل ذو الوجهين، وهو الذي يمكن وقوعه تارة على موافقة الشرع، وتارة على غيرها، فما لا يقع إلا على وجه واحد كمعرفة الله تعالى لا يوصف بذلك. فإذا بطل شرط الصحة أوفقد بطل التصرف^{٤٢}.

٤٢ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، باب: الأحكام الشرعية، ج/١ ص٤٦، الناشر: دار الكتب العلمية.

أما شرط لزوم المقصود منه، عدم ثبوت المعاملة أو العبادة دونه^{٤٣}. وأما النفاذ هو الملك والولاية، بحيث لو تصرف الشخص عديم الأهلية أو ناقصها أو من ليس له ولاية، توقف النفاذ على الإجازة ممن له الولاية^{٤٤}.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: الكفاءة شرط لزوم وإليه ذهب جمهور الفقهاء منهم (الإباضية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة).

ذهب الإباضية، والمذاهب الأربعة على الراجح عند الحنابلة والمعتمد عند المالكية والأظهر عند الشافعية، إلى أن الكفاءة شرط لزوم في الزواج، وليست شرطا في صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحا، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه، دفعا لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما صح، حتى ولو أسقط الأولياء حقهم في الاعتراض، لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط^{٤٥}. وقال الإمام "الكاساني الحنفي" في بدائع: أن الكفاءة من شرط لزومه، أي النكاح^{٤٦}.

ولقد أحسن صاحب "فتح القدير"^{٤٧} في كلامه حيث قال: [ولما كانت الكفاءة شرطا لزوما على الولي إذا عقدت بنفسها حتى كان له الفسخ عند عدمها كانت فرع وجود الولي وهو بثبوت الولاية، فقدم بيان

^{٤٣} شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصي، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ج٢/ص٣١٣، الناشر: مؤسسة الرسالة

^{٤٤} فتح القدير، لابن الهمام، ج٦/ص٢٤٨.

^{٤٥} الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩/ص١٧٤١

^{٤٦} بدائع الصنائع، ج٤/ص٢٧٠

^{٤٧} فتح القدير، ابن الهمام، باب: [فصل في الكفاءة]، ج٣/ص٢٩١

الأولياء ومن تثبت له ثم أعقبه فصل الكفاءة (قوله معتبرة) قالوا: معناه معتبرة في لزوم على الأولياء حتى إن عند عدمها جاز للولي الفسخ ثم استدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء]

استدل جمهور الفقهاء^{٤٨}، على اعتبار الكفاءة شرط في لزوم الزواج، بعدة الأدلة من السنة والمعقول. الدليل الأول:

حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً»^{٤٩} وحديث جابر: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهردون عشرة دراهم»^{٥٠}

^{٤٨} الفقه الإسلامي، لوثة الرخيلي، ج/٩ ص ٦٧٣٨

^{٤٩} أخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، باب: مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج/٢ ص ١٩٧، قال الشيباني: هو تصحيح، وقال العلامة علي القاري في "مراجعة المفاتيح" ٤٠٤/١: إئت - بالتائين مع القصر - أي: جاءت، يعني وقتها المختار، وفي نسخة بالمد والنون، قال التوربشتي: في أكثر النسخ المقروءة "أتت" بالثائين، وكذا عند أكثر المحدثين، وهو تصحيح، والمحفوظ من فوي الإتيان "أتت" على وزن: حانت، ذكره الطيبي. وقال ميرك نقلاً عن "الأزهار": المشهور من الإتيان، قيل: وهو تصحيح، والمحفوظ "أتت" على وزن: حانت. وأخرجه محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، رقم الحديث ١٠٧٥، سنة النشر: ١٩٩٨ م، باب: ما جاء في تعجيل الجنابة، ج/٢ ص ٣٧٨، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

^{٥٠} أخرجه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م، باب في الأولياء والأكفاء، ج/٣ ص ١٩٦، قال الزيلعي: بأن هذا الحديث لمبشر بن عبيد وهو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وأسند البيهقي في "المعرفة" عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب. قال ابن القطان في "كتابه": وهو كما قال، لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ويدلس على الضعفاء. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر، فذكره، وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. ورواه ابن عدي، والعقيلي في "كتايبهما" وأعله بمبشر بن عبيد، وأسند العقيلي عن الإمام أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف بمرة، وفي اعتبار الأكفاء أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة، وأمثلها حديث علي: ثلاثة لا تؤخرها، وفيه: والأيم إذا وجدت كفئاً. وأيضاً هذا الحديث رواه الترمذي، في "الصلاة - في الجنائز" حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"^{٥١} إذن يفهم من كلام الجمهور من قولهم أن الكفاءة في الزوج شرط للزوم الزواج، لا لصحته، أنه يصح النكاح مع فقدها، وهي حق للمرأة والأولياء كلهم القريب والبعيد، لتساويهم في حقوق العار بفقد الكفاءة، فلو زوجت المرأة بغير كفاء، فلمن لم يرض بالنكاح الفسخ، فورا أو تراخيا، سواء من المرأة أو الأولياء جميعهم؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه كخيار البيع، ويملكه الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم به، ومع رضا الزوجة، دفعا لما يلحقه من حقوق العار. ويجب أن نعرف أن الفقهاء الذين اعتبروا الكفاءة شرط للزوم أيضا اختلفوا في الجانب الذي تعبر فيه، فمنهم من اعتبر للجانبين ومنهم من اعتبر للجانب الرجال دون النساء كما سنرى في صدها.

والدليل الثالث:

مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص (طلقها البتة. وهو غائب بالشأم. فأرسل إليها وكيله، بشعير. فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقة»^{٥٢}.

وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى. تضعين ثيابك. فإذا حللت، فأذيني.

قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام، خطباني.

الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له: "يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا". قال الترمذي في "الجنائز": حديث غريب.

^{٥١} سبق تخريجه أنظر: ص ١١

^{٥٢} أخرجه شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الطبعة: الأولى،

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، باب: مسألة (٦٧٦): المبتوتة لا سكنى لها ولا، ج/٤، ص ٤٤٧، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، هذا

الحديث انفرد بإخراجه مسلم.

فقال رسول الله : «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية، فصعلوك، لا مال له. انكحي أسامة بن زيد».

قالت: فكرهته. ثم قال: انكحي أسامة بن زيد. فنكحته. فجعل الله في ذلك خيرا، واغتبطت به^{٥٣}.
أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ ابن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق،
ثنا عاصم بن يوسف، ثنا الحسن بن عياش، عن أبي الحسن، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن
أمه قالت: " رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال " ^{٥٤}
الدليل الرابع:

حدثنا هرون بن معروف، قال عبد الله [يعني ابن أحمد بن حنبل]: وسمعتُه أنا من هرون، أنبأنا ابن وهب
حدثني سعيد بن عبد الله الجهني أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده علي
بن أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثلاثة يا علي لا تؤخرهنّ، الصلاة إذا آنت،
والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا"^{٥٥}.

الدليل الخامس:

^{٥٣} أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، باب: ما جاء في نفقة المطلقة، ج/٤ ص ٨٣٦، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، «واغتبطت به» أي: حصل لي منه ما قرت عيني به، «.. فلا يضع عصاه عن عاتقه» أي: كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء، «قالت: فكرهته» أي: لشدة سواده.

^{٥٤} أخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، رقم الحديث ١٣٧٨٦، باب: لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به، ج/٧ ص ٢٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، هذا الحديث انفرد بإخراجه مسلم.

^{٥٥} سبق تخريجه ص ٢٠

وأما حديث مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم"^{٥٦}

الدليل السادس:

حديث عائشة: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء»^{٥٧}

الدليل السابع:

فعن أبي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال»^{٥٨}. وما روي طاوس روي عن رحمه الله من أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا بيضاء بأسود، ويقول: هذا من قول الله تعالى: {فليغيرن خلق الله} النساء: آية ١١٩. فهو مردود بأن اللفظ وإن كان يحتمله، فقد دلت السنة على أنه غير مراد بالآية فمن ذلك إنفاذه صلى الله عليه وسلم نكاح مولاة زيد بن حارثة رضي الله عنه وكان أبيض بظئره بركة أم أسامة، وكانت حبشية سوداء، ومن ذلك إنكاحه صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وكانت بيضاء قرشية وأسامة أسود، وكانت تحت بلال أخت عبد الرحمن بن عوف من بني زهرة بن كلاب، وقد سها طاوس رحمه الله مع علمه وجلالته

٥٦ سبق تخريجه أنظر: ص ٢٠.

٥٧ سبق تخريجه، ص ١١.

٥٨ أخرجه أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، باب موانع النكاح، ج ٥/ص ٢٣٠٤، الناشر: دار أضواء السلف، قال العسقلاني: أن هذا الحديث من في "مراسيل أبي داود" من طريق زيد بن أسلم. وأخرجه أيضا بن حجر العسقلاني، في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، رقم الحديث ١٥٢٠، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م، باب: الأولياء وأحكامهم، ج ٣/ص ٣٥٩، الناشر: دار الكتب العلمية، بلفظ [أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف الدارقطني من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال، هذا من مراسيل أبي داود].

عن هذا^{٥٩}، ويشبه قول طاوس هذا في هذه الآية ما قال بعض علماء المالكية من أن السوداء تزوج بولاية المسلمين العامة قالوا: والسوداء دنية مطلقاً؛ لأن السوداء غير محبوبة. وهذا القول مردود عند المحققين من العلماء، والحق أن السوداء قد تكون شريفة، وقد تكون جميلة، وقد قال بعض الأدباء:

وسوداء الأديم تريك وجهها ... ترى ماء النعيم جرى عليه
رآها ناظري فرنا إليها ... وشكل الشئ منجذب إليه

وقال آخر:

ولي حبشية سلبت فؤادي ... ونفسي لا تتوق إلى سواها
كأن شروطها طرق ثلاث ... تسير بها النفوس إلى هواها

وقال آخر في سوداء:

أشبهك المسك وأشبهته ... قائمة في لونه قاعده
لا شك إذ لونكما واحد ... أنكما من طينة واحدة

فالله رب الناس ملك الناس إله الناس وليس رب فئة واحدة، أو عنصر واحد، أو مجموعة بشرية واحدة! وبذلك حطم الإسلام الحواجز التي كانت قائمة بين الأجناس والأعراق والأنساب. ولقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم - عن سلمان الفارسي، رضي الله عنه - الذي كان رقيقاً فحرره: «سلمان منا أهل البيت». كما ضم صف السابقين الأولين مجموعة كبيرة من أمثال " صهيب الرومي " و " بلال الحبشي " واعتبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم في مقدمة كبار الشخصيات العربية من أصحابه المهاجرين والأنصار. بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسامة على قيادة جيشه شاباً في الثامنة عشرة، وجعل تحت قيادته مجموعة من كبار المسلمين، وأصحاب السابقة في الإسلام. وهكذا يكون الإسلام قد حقق معجزة في التاريخ الإنساني، إذ جعل الناس - جميعاً - يعيشون تحت شعار إلهي نادى به الإسلام منذ ظهوره، وأكدّه الرسول صلى الله عليه وسلم من جديد، وبكل صراحة وصراحة، وفي خطبة الوداع،

^{٥٩} المجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الثنقراطي في تفسيره أضواء البيان، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، باب: المراد بتغير خلق الله الذي هو من الشرك، ج/١ ص ٢٥٩

قال: «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»^{٦٠}. ثم يسأل الجماهير المسلمة المحتشدة لسماع الخطاب الأخير: "ألا هل بلغت؟" "اللهم فأشهد". إن القرآن الكريم لم يذكر في سورة أو آياته، أي اسم على الإطلاق من أسماء أحد معاصري الرسول صلى الله عليه وسلم إلا اسمين - هما: (زيد) مولى الرسول صلى الله عليه وسلم (وأبو لهب)^{٦١}.
الدليل الثامن:

استدل الجمهور بدليل عقلي فقالوا بأن العقد وقع مستكملاً شروطه وأركانه، لكن فيه مساساً بحقوق الولي أو الزوجة، فيلزم اعتبار صحيحاً غير لازم في حق من لم يرض به من الولي أو الزوجة، دفعاً للضرر عنه، فكان كخيار العيب^{٦٢}. لأنهم قالوا: الكفاءة لا تخرج عن كونها حقاً للمرأة أو الأولياء أو لهما فلم يشترط وجودها كالسلامة من العيوب، الحق أن الكفاءة شرط لزوم ولو كا شرط صحة لما صح الزواج في الحالات السابقة على الراجع.

المطلب الثاني: الحالات التي تكون فيها شرطاً لصحة الزواج

- ١ - إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفاء أو بغين فاحش، وكان لها ولي عاصب لم يرض بهذا الزواج قبل العقد، لم يصح الزواج أصلاً، لا لازماً ولا موقوفاً على الرضا بعد البلوغ.
- ٢ - إذا زوج غير الأصل (الأب والجد) أو الفرع (الابن) عديم الأهلية أو ناقصها، أي المجنون والمجنونة أو الصغير والصغيرة من غير كفاء، فإن الزواج فاسد؛ لأن ولاية هؤلاء منوطة بالمصلحة، ولا مصلحة في التزويج بغير الكفاء.

^{٦٠} أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد، قال الهيثمي: بأن هذا الحديث، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

^{٦١} مناظرة بين الإسلام والنصرانية، لمناقشة العقيدة الدينية بين مجموعة من رجال الفكر من الديانتين الإسلامية والنصرانية، مثل الجانب الإسلامي في المناظرة كل من الشيخ الدكتور محمد جميل غازي والأستاذ إبراهيم خليل أحمد واللواء المهندس أحمد عبد الوهاب، باب: التفرقة العنصرية، ج/١ ص ٢٧٦

^{٦٢} يراجع فسخ الزواج بحث مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين العربية، د. أحمد الحجي الكردي، ج/١ ص ٣٧٩، دار: اليمامة.

٣ - إذا زوج الأب أو الابن المعروف بسوء الاختيار، عديم الأهلية أو ناقصها، من غير كفاءة أو بغبن فاحش، لم يصح النكاح اتفاقاً. وكذا لو كان سكراناً، فزوج المرأة من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة، لظهور سوء اختياره، وانعدام المصلحة في هذا الزواج.

ويلزم النكاح ولو بغبن فاحش: أي بنقص مهرها أو زيادة مهرها، أو زوجها بغير كفاءة إن كان الولي المزوج أباً أو جداً أو ابن المجنونة إذا لم يعرف منهما سوء الاختيار. وبناء على هذه الشروط يتبين لنا أن عقد النكاح مع فوات الكفاءة فاسداً، وليس لأحد إجازه، والفسخ فيه ثابت لحق الشرع، فعلى الزوجين أن يفترقا من أنفسهما لحزمة الإتصال، وعلى القاضي أن يفرق بينهما دون طلب من أحد إذا علم بحالهما، حماية لحق الشرع إذ القاضي هو الحامي لشرع الله. استدلو بها بالآتي:-

الدليل الأول:

حديث: [لأمنعن فروج ذات الأحساب إلا من الأكفاء قيل له: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب]^{٦٣}. ومن طريق عمر رضي الله عنه عمر قال: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء. قالوا بأن كلمة "لأمنعن" يدل على عدم صحة الزواج ممن ليس بكفاء.

الدليل الثاني:

قال عليه السلام: "ألا لا تزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء"^{٦٤}. ووجه الدليل قوله عليه الصلاة والسلام، (لا تزوج) أداة النفي التي تدل على عدم صحة الزواج إلا من الأكفاء.

^{٦٣} أخرجه بن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، رقم الحديث ١٥١١٣، ج/١٢ ص ٧٩، وقال الحديث موقوف. وأخرجه علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فلمكي الشهير بالمتقي الهندي، في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، من أحاديث عمر، رقم الحديث ٤٥٧٨٥، باب: الأكفاء، ج/١٦ ص ٥٣٤، بلفظ [لأمنعن...]. وأخرجه الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، رقم ١٠٣٢٤، بلفظ «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» باب: الأكفاء، ج/٦ ص ١٥٢، هذا مرسل عن عمر.

الدليل الثالث:

حديث عن مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم"، قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وأسند البيهقي، عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب، قال ابن القطان: الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وبدلس على الضعفاء. وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقيل بأن الإمام أحمد وصف مبشر بالوضع والكذب. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف بمرة، وفي اعتبار الأكفاء أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة، وأمثلها حديث علي: ثلاثة لا تؤخرها، وفيه: والأيم إذا وجدت كفؤا.

الحالات التي تكون الكفاءة شرطا لنفاذ الزواج:

في حال إذا وكلت المرأة البالغة العاقلة شخصا في زواجها، سواء أكان وليا أم أجنبيا عنها، فزواجها بغير كفاء، كان العقد موقوفا على إجازتها، لأن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها، فإذا لم يكن الزوج كفئا لها، لا ينفذ العقد إلا برضاها^{٦٤}.

واستدلوا بها بالآتي:-

^{٦٤} أخرجه الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، باب في الأولياء والأكفاء، ج/٣ ص١٩٦، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية. وأخرجه ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، باب: الثامن عشر، ج/٣ ص٩١، بلفظ: «لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عدة دراهم». وأخرجه البوصيري الكتاني، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، رقم الحديث ٣١٤٧ / ١، باب: ١٨ إذا خطب الرجل على خطبة أخيه وما جاء، ج/٤ ص٤٧، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.

^{٦٥} الفقه الإسلامي وأدلته، ج/٩ ص٦٧٤٢.

الدليل الأول:

إذا زوجها بغير إذنها، قالوا بأن النكاح نعم وقع مستكملاً شروط صحته، ولكن فيه تعد على حق الولي أو الزوجة بما يجلب لهم الضرر والعار، فكان موقوفاً على موافقتهم.

الدليل الثاني:

إن في جعله شرط لزوم لا شرط نفاذ ضرراً بالولي والزوجة، فقد تدعوه عزته، ويربأ به شرفه عن التردد على أبواب القضاة مما يجعله يترك الخصومة، فيلزمه الضرر والعار.

وأما الحالات التي تكون الكفاءة فيها شرطاً للزوم الزواج:

إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من كفء، كان الزواج لازماً، وليس لوليها حق الاعتراض وطلب الفسخ، فإن زوجت نفسها من غير كفء، كان لوليها العاصب حق الاعتراض. يتبين من هذا أن الكفاءة تشبه عند الحنفية ولاية الزواج، ففي حالات قد تكون الولاية شرطاً في صحة الزواج، وقد تكون شرطاً في نفاذه، والرواية عن الإمام أحمد أنه كان يقول: أن الكفاءة قد تكون شرطاً في لزومه، أي شرطاً للزوم النكاح فقط؛ فلو زوجت امرأة بغير كفئها، فلمن لم يرض بذلك من المرأة أو أوليائها فسخ النكاح، لأن رجلاً زوج بنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لها الخيار،

ومن المعلوم أن شروط لزوم الزواج عند الحنفية أربعة هي باختصار:

- ١ - أن يكون الولي في تزويج الصغير والصغيرة هو الأب أو الجد. أما غيرهما كالأخ والعم إذا زوج الصغار، فلا يلزم الزواج في رأي أبي حنيفة ومحمد، ويكون لهم الخيار بعد البلوغ. وقال أبو يوسف: يلزم نكاح غير الأب والجد من الأولياء، فلا يثبت للصغار الخيار بعد البلوغ.
- ٢ - أن يكون الزوج خالياً من العيوب الجنسية.

٣ - أن تزوج المرأة نفسها بمهر المثل، فإذا زوجت نفسها بغبن فاحش، لم يلزم العقد، وكان للأولياء عند أبي حنيفة حق الاعتراض، حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها؛ لأن الأولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعبرون بنقصانه، فأشبهه الكفاءة. وقال صاحبان: ليس لهم ذلك، لأن ما زاد على العشرة دراهم حقها، ومن أسقط حقه لا يعترض عليه^{٦٦}

٤ - أن يكون الزوج كفئاً للمرأة، فإن زوجت المرأة نفسها من غير كفء لها، كان للأولياء حق الاعتراض، ويفسخ القاضي العقد إن ثبت له عدم كفاءة الزوج دفعا للعار. وهذا متفق عليه بين المذاهب كما تقدم.

القول الثالث: الكفاءة ليست شرطاً لا لصحة الزواج، ولا للزومه وإليه ذهب الثوري، والحسن البصري، والكرخي.

رأى بعض الفقهاء كالثوري، والحسن البصري، والكرخي من الحنفية: أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفئاً للزوجة أم غير كفء، وهذا القول مخالفاً لما قلناه سابقاً من اعتبار الكفاءة في عقد الزواج. استدل القائلون بعدم اعتبار الكفاءة أصلاً بعدة الأدلة:

الدليل الأول:

قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي، إنما الفضل بالتقوى»^{٦٧}، فهو يدل على المساواة المطلقة، وعلى عدم اشتراط الكفاءة، ويدل له قوله تعالى: {إن

^{٦٦} الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، ج/٩ ص٦٧٤٣.

^{٦٧} حديث عن سهل بن سعد «الناس كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» (سبل السلام: ١٢٩ / ٣).

أكرمكم عند الله أتقاكم} الحجرات: ١٣ / ٤٩ . وقوله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا} الفرقان: ٥٤ / ٢٥ . وحديث: «ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى»^{٦٨}.

ورد عليهم ، بأن معناه أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى، أما فيما عداها من الاعتبار الشخصية التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، فلا شك في أن الناس يتفاوتون فيها، فهناك تفاضل في الرزق والثروة: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} النحل: ٧١ / ١٦

ويرد عليهم أيضا بأن رواية النبي - صلى الله عليه وسلم - «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى» يجب علينا حمل ما رواه على حال الآخرة جمعا بين الأدلة، لأن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر^{٦٩}.
الدليل الثاني:

الدماء متساوية في الجنايات، فيقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، فيقاس عليها عدم الكفاءة في الزواج، فإن كانت الكفاءة غير معتبرة في الجنايات، فلا تكون معتبرة في الزواج بالأولى.
ورد عليهم، بأنه قياس مع الفارق، لأن التساوي في القصاص في مسائل الجنايات، إنما طلب لمصلحة الناس وحفظ حق الحياة، حتى لا يتجرأ ذو الجاه أو النسب على قتل من دونه ممن لا يكافئه. أما الكفاءة في الزواج فلتتحقيق مصالح الزوجين من دوام العشرة مع المودة والألفة بينهما، ولا تتحقق تلك المصالح إلا باشتراط الكفاءة. والصواب عندي هو اعتبار الكفاءة لتحصل معنى السعادة وعدم النزاع بين الزوجين.

^{٦٨} رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح عن أبي نضرة (مجمع الزوائد: ٢٦٦ / ٣).

^{٦٩} أخرجه نبيل سعد الدين سليم جزار، الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسنند الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، باب: الأدب، ج/٣ ص ٧٩، الناشر: أضواء السلف، هذا الحديث، [إسناده ضعيف]. وقال الألباني في الضعيفة (٢ / ٦١): ضعيف جداً. انظر في هامش هذا الكتاب.

رأي الباحث: أرى أن أرجح رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة، وهو أن شرط الكفاءة شرط اللزوم لا الصحة ولا النفاذ حسب ما توصلت إليه من استعراض الأدلة، ولا يمكن جعل الكفاءة شرط لصحة الزواج لانعقاد العقد مستكملاً كل شروطه وأركانه فإنه يقع صحيحاً، ولو أسقط الولي أو الزوجة حقهما في الكفاءة، ولا تأثير لذلك الإسقاط في صحته، لو كانت الكفاءة تسقط باسقاط أحد، إذ إن شرط الصحة معناه أنه شرط مستحق للشارع فلا يسقط باسقاط أحد، وهنا ليس كذلك.

أن المعنى في اعتبار الكفاءة في النكاح، هو دفع العار والدنية عن الأولياء والزوجة، أو عنها هي، وذلك يندفع باعتبار النكاح غير لازم في حقهم مع صحته، فلا حاجة إلى الحكم بفساده.

الفصل الثاني: الصفات المعتبرة في الزواج

المبحث الأول: الصفات التي هي محل الإتفاق بين الفقهاء

في هذا المبحث سوف نرى بعض الصفات المعتبرة في عقد النكاح، وهي: الدين، والتقوى والصلاح، والنسب، والحرفة، والحرية، واليسار، والسلامة من العيوب، وفيمن تعتبر الكفاءة، ومن له حق الكفاءة و أقوال العلماء فيمن له حق الكفاءة، وكذلك مسألة تعدد الأولياء لمن يكون حق الكفاءة، وأخيرا سوف نلفت أنظارنا إلى مدى إمكانية اعتبار الكفاءة في الخصال الأخرى، كالنسب، والحرفة، والحرية، واليسار، والسلامة من العيوب، وفيمن تعتبر الكفاءة، ومن له حق الكفاءة، وغيرها سائلين المولى سبحانه وتعالى أن ييسر لي بيانا وأستعين به وهو القادر على ذلك.

المطلب الأول: الدين والتقوى والصلاح وأدلتهم في ذلك

اتفق الفقهاء على اعتبار الدين أو الديانة والتقوى والصلاح وصفا للكفاءة. ففي فتوى لسماحة الشيخ {أحمد الخليلي}، قال: [لابد من الكفاءة الدينية]^{٧٠} وقال في فتوى أخرى "... وإنما العبرة بالدين والأخلاق، فالنبي صلى الله عليه وسلم، إنما رد الناس إليهما^{٧١}" في قوله {إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه} ووجه الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم [دينه].

^{٧٠} فتاوى النكاح، لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان، الطبعة الثانية ذو العقدة ١٤٢٣ هـ - يناير ٢٠٠٣ م،

باب: الكفاءة في الزواج، ص ٤٩٠. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الإخراج والتصميم، المكتب الفني لأجيال.

^{٧١} انظر : فتاوى النكاح للخليلي، ص ٤٩

استدل الجمهور بالآتي:-

الدليل الأول:

حديث «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^{٧٢}، جعل الرسول صلى الله عليه وسلم العنصر الأساس في الزواج هو الدين والتقوى والصلاح.

الدليل الثاني:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: {تنكح المرأة لأربع خصال: لمالها، ولحسبها، ولدينها، ولجمالها، فانظرت بذات الدين، تربت يداك} ^{٧٣}.

الدليل الثالث:

قال رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) (الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا أربعة: المولى والحجاء والنساج والبقال) ^{٧٤}. هذا الحديث مرسل، (بالأحرار) يخرج بهذا القيد العبيد فإنهم ليسوا أكفاء للأحرار والتقييد بأهل التوحيد يخرج أهل الشرك فإنهم ليسوا أكفاء للمسلمين بمعنى يدخل في أهل التوحيد كل من أجاب دعوة محمد (- صلى الله عليه وسلم -) وآمن به واتبعه، فجميع أهل المذاهب الإسلامية بعضهم أكفاء لبعض إلا أربعة وهم: (المولى) وهو الذي أعتق من ملك، (الحجاء) وهو الذي يعمل الحجامة ويكتسب منها، و(النساج) وهو الذي ينسج الثياب و(البقال)

^{٧٢} أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً وقال أبو داود إنه خطأ ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي حاتم المزني وحسنه، ورواه أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته. وعن أبي حاتم المزني مرفوعاً: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثم قال: غريب، ولا يعلم لأبي حاتم، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غيره، أنظر: أنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١٥. الأكفاء في الدين، ج/٢٤ ص ٢٥١

^{٧٣} مهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ((المصطلحات ورؤوس المسائل))، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقفي الرستاقى

العماني، المجلد الرابع، باب: الأكفاء، الجزء ٨-٧، لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

^{٧٤} سبق تخريجه ص ٢١ الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع الفراهيدي، رقم الحديث ٦، كتاب النكاح باب في الأولياء، ص ١١٦

وهو الذي يبيع البقل . وإنما استثنى أرباب هذه الحرف لرداءتها في نفوس العرب وتحاشيهم من فعلها ، وهذا كله يدل على اعتبار الدين والتقوى والصلاح في مذهب الإباضية .

والمراد بالديانة عند الحنفية هي تدين الرجل وصلاحه، حيث إن الفاسق ليس كفؤاً للصالحة بنت الصالح فإن كان أبوها فاسقاً أو كان الأب صالحاً هي ليست كذلك فالفاسق كفء باتفاق . قال العلامة "محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي" ^{٧٥}: نقلاً قول أبي حنيفة وأبي يوسف، قالوا: تعتبر الكفاءة في الدين، أي تعتبر أيضاً الكفاءة في الدين (أي في الديانة) وهي التقوى والصلاح والحسب وهو مكارم الأخلاق، وإنما فسر الدين بالديانة لأن مطلق الدين هو الإسلام، ولا كلام فيه لأن إسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة، وإنما الكلام في حق الاعتراض للأولياء بعد انعقاد العقد وذلك لا يكون إلا في الدين بمعنى الديانة، وهذا، أي اعتبار الكفاءة في الديانة (قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه) أي الدين بمعنى الديانة (من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة النسب) فلما كان النسب معتبراً فيها كانت الديانة أولى بالاعتبار . وقوله (وأبو يوسف معه هو الصحيح) أي قران قول أبي يوسف مع أبي حنيفة حتى تكون الكفاءة في الدين قولهما جميعاً هو الصحيح، واحترز بذلك عن رواية أخرى عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الكفاءة في الدين حيث قال: إذا كان الفاسق ذا مروءة يكون كفئاً، وقيل بأنه أراد به أعوان السلطان إذا كانوا بحيث يكون لهم مهابة عند الناس، ومنها الدين في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف حتى لو أن امرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض عندهما، لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب، والحرية والمال، والتعير بالفسق أشد وجوه التعير . قال ابن نجيم ^{٧٦}: الديانة ففسرها بالتقوى والزهد والصلاح، وإنما لم يقل والدين؛ لأنه بمعنى الإسلام فيلزم التكرار وإن أريد بالأول إسلام الآباء وهنا إسلام الزوج لم يصح، لأن إسلام الزوج ليس من الكفاءة، وإنما هو شرط جواز النكاح. إلا عند محمد هو له رأي آخر قال "لا تعتبر، لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان، لأنه مستخف به، ويضحك عليه،

^{٧٥} انظر: العناية شرح الهداية، ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، باب فصل في

الكفاءة، ج/٣، ص ٢٩٩، الناشر: دار الفكر.

^{٧٦} البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج/٣، ص ١٤١.

ويصفع، فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميراً قتالا يكون كفتاً؛ لأن هذا الفسق لا يعد شيئاً في العادة، فلا يقدر في الكفاءة، وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان معلناً لا يكون كفتاً، وإن كان مستتراً يكون كفتاً^{٧٧}.

ويجاء عن هذا السبب، بأن مسألة الصلاح والتقوى مطلوبة في كل حال من الأحوال وفي كل زمان من الأزمنة، وبتخلفها يصبح المجتمع الإسلامي مجتمعاً لا فائدة فيه ولا أحد يرغب فيه، ومشاكلها أعظم، والنزاعات والخصومات وتردد المتزوجين في باب المحكمة والقضاء لعدم انتظام الزواج، كأن يزوج البنت الصالحة برجل فاسق هذا لا يسير، أنا في نظري أرى أن الفاسق بمجرد أن تشتكي الزوجة زوجها بالفسق أو بمجرد أن يعرف بفسقه لا يكون كفواً للمرأة الصالحة.

الدليل الرابع:

ما روى جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء»^{٧٨}؛ ولأن النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحة والألفة وتأسيس القربات ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء، ولأنهم يتعيرون بعدم الكفاءة فيتضرر الأولياء به، وقال مالك - رحمه الله - لا تعتبر الكفاءة إلا في الدين، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى»^{٧٩}، وقال الله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} الحجرات: ١٣. فاعترضوا على أدلة الإمام مالك بقولهم المراد به في حكم الآخرة

^{٧٧} يراجع: بدائع الصنائع، للكاساني، ج/٢ ص ٣٢٠. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المرغيناني، باب: فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ج/١ ص ٦١. الجوهر النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، باب: الكفاءة في النكاح معتبرة، ج/٢ ص ١١. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني، باب: [الكفاءة في الحرية في النكاح]، ج/٥ ص ١١٤.

^{٧٨} سبق تخريجه ص ٢٦

^{٧٩} سبق تخريجه ص ٢٩

وكلامنا في الدنيا. وهذا الحديث ضعيف جدا لا يحتج به وبمثله^{٨٠}. فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقا، فليس بكفء ولا يصح نكاحه، والمطلوب من الزوج أن يكون كفؤا في دينه بلا خلاف وإن كان فاسقا فلا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الأولياء فإن وقع وجب للزوجة ولمن قام لها فسخه وكان بعض علماء المالكية يفتون في هذا بأنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة كابن عبد السلام وقول ابن بشير^{٨١}. وقال صاحب "شرح مختصر خليل للخرشي"^{٨٢}: "وهو يذكر المراد بالدين في الكفاءة، قال: "هو التدين أي كون الزوج غير فاسق لقوله ولها وللولي تركها أي ترك الكفاءة بمعنى التدين أي زيادة الديانة لا بمعنى الدين أي الإسلام، لأنه ليس لها ولا للولي تركه وتأخذ كافرا والمراد بالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار لا من العيوب الفاحشة " فهو خالف لما قيل في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأنه فسر الكفاءة بالمماثلة .

الدليل الخامس:

قول النبي - عليه السلام - : «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الإنسان مؤمن تقى أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب»^{٨٣} ، وقال: «ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو عمل صالح»^{٨٤} .

^{٨٠} أخرجه إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، رقم الحديث ٢٨٤٧، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، باب: حرف النون، ج/٢ ص ٣٩٥، الناشر: المكتبة العصرية، قال عبد الهادي: أن هذا الحديث ضعيف جدا.

^{٨١} مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، باب: فرع لا يباع العبد في نفقة زوجته، ج/٣ ص ٦٠.

^{٨٢} شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، [باب أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من، ج/٣ ص ٢٠٥، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت

^{٨٣} أخرجه السيوطي، سنن أبي داود، ج/٧ ص ٤٣٨.

^{٨٤} أنظر ص ٤٢

ويجاء عن هذا الدليل، بأن الفخر المذمومة هي فخر الجاهلية التي كانت تؤدي إلى التقاتل والتشاجر الخصومات، أما الإنسان أن يشعر بالعزة والشرف للقبيلته ومكانته هذه كلها مما يحقق السعادة والأمن، وكل إنسان يحب ويسعى إلى تحقيق سعادته إما عن طريق القبائل وإما بتزويج المساوي أو المساوية له أو المقارن كما قال بذلك بعض الفقهاء.

فالشافعية رجعوا إلى أصل المسألة فقالوا: أصلها ما رواه سعيد بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " تنكح المرأة لأربع لمالها، وحسبها، ودينها، وجمالها، فاظفر بذات الدين تربت يداك ^{٨٥} .

فقد رأينا رأي الإمام مالك فهو يقول بأن الكفاءة في عقد الزواج معتبرة في الدين وحده. وقال ابن أبي ليلى: معتبرة بشرطين: الدين والنسب.

وقال الثوري: "هي معتبرة بثلاث شرائط: الدين، والنسب، والمال"، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة كما ذكرنا في مذهب الحنفية، أما أبو يوسف قال: هي معتبرة بأربع شرائط، والمال: الدين، والنسب، والمكسب. الرواية الثانية: عن أبي حنيفة. ونحن هنا بصدد توضيح قليلا معنى الدين، كشرط الأول في مذهب الشافعية، هذا الشرط: وهو الدين فإن اختلافهما في الإسلام والكفر كان شرطا معتبرا بالإجماع لقوله تعالى: { لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة } الحشر: آية ٢٠.

وإن كان اختلافهما في الصفات والفجور مع اتفاقهما في الإسلام، فعند الجماعة عنه ^{٨٦}: أنه شرط معتبر لقوله تعالى: { الزاني لا ينكح إلا زانية } النور: آية ٣. فقال الشافعي وغيره: [الكفاءة في الدين، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر، فهو قول أكثر العلماء]. ^{٨٧}، وجاء في كتاب "التذكرة

^{٨٥} سبق تخريجه ص ٣٣

١٦ باب: الكفاءة في الدين: أو هو، ج/٣ ص ٣٥٣. وأخرجه معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، رقم ٢٠٦٠٥، باب: حق الرجل على امرأته، ج/١١ ص ٣٠٤، قال فيه أنه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. هشام بن سعد - وإن كان من رجال مسلم - تنزل رتبته عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات. المعافي: هو ابن عمران الأزدي، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

^{٨٦} الحاوي الكبير، للماوردي، ج/٩ ص ١٠١.

^{٨٧} المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، للنووي، ج/١٦ ص ١٨٤.

في الفقه الشافعي لابن الملقن^{٨٨} والكفاءة في الدين . وقال العلامة محمد الزهري الغمراوي: الدين والصلاح، فليس فاسق كفء عفيفة^{٨٩}. قال الرافعي: المراد ههنا ب(الدين) الطاعات والأعمال الصالحات والعفة عن المحرمات، وهذا مراد الفقهاء بقولهم: إن الدين من خصال الكفاءة. ومعنى (تربت): استغنت إن فعلت، أو افتقرت إن لم تفعل^{٩٠} خلاصة القول: لقد عرفنا قول الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الدين .
الدليل السادس:

قوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} السجدة: ١٨. الدين وقد رأينا تفسيرهم بهذه الآية، حيث أجزموا على عدم تزويج الفاسق الذي عرف بفسقه وكذلك شارب الخمر وعلى شاكلتهما. وأيضا الطحاوي نقل عن ابن قاسم عن مالك وقال ابن القاسم عن مالك أنه كان يقول: إذا أبى والد البنت أن يزوجه رجلا ليس بكفء في الحسب والشرف إلا أنه كفء في الدين فإن السلطان يزوجه ولا ينظر إلى قول الأب والولي إذا رضيت به وكان كفء في دينه^{٩١}.

خلاصة القول في هذه المسألة: فعند الشافعي: العرب ليسوا بكفاءة لقريش وإن كان الدين معتبرا، وكذلك سائر قريش ليسوا بكفاءة لبني هاشم وبنو المطلب، وبنو هاشم، وعند أبي حنيفة: قريش بعضهم أكفاء لبعض، وبه قال بعض الشافعية.

فعند الشافعي وأبي حنيفة: إذا تزوجت قرشية بمولى برضاها ورضي الأولياء صح. وعند مالك: لا يصح.

^{٨٨} التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

- ٢٠٠٦ م، باب: فصل فصل، الكفاءة، ج/١ ص ٩٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

^{٨٩} السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، باب: كتاب الوصايا، ج/١ ص ٣٧٠، الناشر: دار المعرفة للطباعة

والنشر - بيروت

^{٩٠} النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري أبو البقاء الشافعي، الطبعة: الأولى،

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ب: كتاب النكاح، ج ٧ ص ١٣، الناشر: دار المنهاج (جدة)

^{٩١} مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف

بالطحاوي، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، ب: في الأكفاء في النكاح، ج/٢ ص ٢٥٢، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت

وعند أحمد: الكفاءة: الدين، والنسب، وهذا هو الصحيح عند الزيدية. وعنه رواية أخرى: أن الكفاءة: هي الدين، والصنعة. وعند أبي حنيفة: الكفاءة: الدين، والنسب والحرية، واليسار. وعند مالك أيضا: أن الكفاءة: الدين، والحرية، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار. وعند ابن أبي ليلى وأبي يوسف: الكفاءة في: الدين، والنسب، والمال، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة كما أشرنا إلى هذا سابقا. وعند محمد: الدين ليس بشرط في الكفاءة، إلا أن يكون يسكر، ويخرج متظاهرا، ويسخر منه الصبيان، ويولعوا به وهذا الكلام كله ذكرته آنفا. وعن ابن مسعود أنه قال لأخته: أنشدك الله أن لا تزوجي إلا مسلما ولو كان أحمر روميا، أو أسود حبشيا، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وحامد بن أبي سليمان، وبه قال عبيد الله بن عمير، وابن سيرين، وابن عون. وحكى البوطي عن الشافعي أنه قال: الكفو هو في الدين. وأنا مع الجمهور في اعتبار الدين والتقوى وهو الصحيح كما رأينا، لأنه من أعلى المفاخر كما قالوا والمرأة تعير بفسق الزوج.

المطلب الثاني: الكفاءة في النسب وإليه ذهب جمهور الفقهاء

قال الشقصي "منهج الطالبين"^{٩٢} أن الكفاءة معتبرة في الخصال الأخرى من خلال بيانه مسألة الأكفاء في النكاح، مستدلا بقضية امرأة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، قالوا: وصلت امرأة إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالت: يا خليفة رسول الله: إن غلامي أطوع لي من غيره، أفأعتقه وأتزوج به؟ فقال لها: اذهبي إلى عمر فوصلت إلى عمر، فقالت له: إن غلامي أطوع لي من غيره، أفأعتقه وتزوج به؟ فلحقها بالسوط، وقال: لا يزال العرب عربا، ما منعت نساءها معناه: ما يزوجون إلا الأكفاء، فهذه حجة لمن لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال، ومن كان لا يثبت تزويجه. قال الشيخ الشقصي: إذا تزوج المولى بامرأة من العرب، وغرهم بذلك ولم يعلمهم أنه مولى، فالنكاح فاسد. فإن كان قد دخل بها فلها المهر، وإن كان لم

^{٩٢} منهج الطالبين للشقصي، باب: الكفاءة في النكاح، المجلد الرابع الجزء ٧-٨ ص ٢٣٨

يدخل فليس لها شيء^{٩٣}. وكذلك قال كثير من أئمة المذهب الحنفي على أن الكفاءة في النسب معتبرة عند العرب وعلى أن غير العربي ليس كفؤاً للعربية والقرشي كفء لكل عربية ولو كانت هاشمية . يقول السرخسي الحنفي^{٩٤}: "اعلم أن الكفاءة في النكاح معتبرة من حيث النسب، إلا على قول سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - فإنه كان يقول: لا معتبر في الكفاءة من حيث النسب وقيل: أنه كان من العرب فتواضع ورأى الموالي أكفاء له وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - كان من الموالي فتواضع". ومن علماء الأحناف من لم يعتبر الكفاءة أصلاً، كالكرخي - رحمه الله تعالى - أنه كان يقول: (الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلاً، لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح، وهو الدماء فلائ لا تعتبر في النكاح أولى).

ويرد عليه، بأن هذا ليس بصحيح فإن الكفاءة غير معتبرة في الدين في باب الدم حتى لا يقتل المسلم بالكافر، ولا يدل ذلك على أنه غير معتبر في النكاح، وإنما النسب معتبر في النكاح وهو على ما قال: قريش أكفاء بعضها لبعض فإنهم فيما بينهم يتفاضلون، وأفضلهم بنو هاشم، ومع التفاضل هم أكفاء ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة - رضي الله تعالى عنها -، وكانت تيمية وتزوج حفصة - رضي الله تعالى عنها - وكانت عدوية «وزوج ابنته من عثمان - رضي الله عنه - وكان هاشمياً» فعرفنا أن بعضهم أكفاء لبعض. ودليل الثاني: وروي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه قال: "إلا أن يكون نسباً مشهوراً نحو أهل بيت الخلافة فإن غيرهم لا يكافئهم". قوله هذا قد يأول على أنه قصد أو أراد؛ لتسكين الفتنة وتعظيم الخلافة، لا لانعدام أصل الكفاءة، والعرب بعضهم أكفاء لبعض فإن فضيلة العرب بكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم، ونزول القرآن بلغتهم، وقال - صلى الله عليه وسلم -: «حب العرب من الإيمان»^{٩٥} وإن كان هذا الحديث ضعيفاً لكن في المعاملات يجوز

^{٩٣} يراجع منهج الطالبين للشقسي، ج ٧/ص ٢٣٩

^{٩٤} المبسوط، للسرخسي، ج ٥/ص ٣٣.

^{٩٥} أخرجه علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري مرفوعاً، في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج ٩/ص ٣٩٣. وأخرجه ابن القيسراني، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، باب: مسند عبد الله بن عمر الرواة عنه على، ج ٣/ص ٣٦٩، الناشر:

الإستدلال به،»، وقال - صلى الله عليه وسلم - لسلمان - رضي الله تعالى عنه - لا تبغضني قال: وكيف أبغضك، وقد هداني الله بك؟ قال: تبغض العرب فتبغضني»^{٩٦}، ولا تكون العرب كفؤا لقريش والموالي لا يكونون كفؤا للعرب كما قال - صلى الله عليه وسلم - : «والموالي بعضهم أكفاء لبعض»، وهكذا لأن الموالي ضيعوا أنسابهم فلا يكون التفاخر بينهم بالنسب بل بالدين كما أشار إليه سلمان - رضي الله تعالى عنه - حين تفاخر جماعة من الصحابة بذكر الأنساب فلما انتهى إلى سلمان - رضي الله تعالى عنه - قالوا: سلمان ابن من؟ فقال سلمان: ابن الإسلام فبلغ عمر - رضي الله تعالى عنه - فبكى، وقال: "وعمر ابن الإسلام فمن كان من الموالي له أبوان في الإسلام فهو كفؤ لمن له عشرة آباء"، لأن النسبة تتم بالانتساب إلى الأب والجد فمن كان له أبوان مسلمان فله في الإسلام نسب صحيح ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا، لمن له أب في الإسلام ومن أسلم أبوه لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الإسلام، لأن هذا يحتاج في النسبة إلى الأب الكافر، وذلك منهى عنه؛ لما روي، أن رجلا انتسب إلى تسعة آباء في الجاهلية فقال - صلى الله عليه وسلم - : هو عاشرهم في النار، حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا حميد الكندي، عن عبادة بن نسي، عن أبي ربحانة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم كرما وعزا، فهو عاشرهم في النار»^{٩٧} ولكن هذا إذا كان على سبيل التفاخر دوتن التعريف،

دار الفكر، بيروت - لبنان رقم الحديث ٢٩٤٤، بلفظ [حب العرب إيمان] وقال: الحديث صحيح. وأخرجه بن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة ج/١ ص ٥٦٩، قال: صحيح الإسناد، بلفظ (حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق).

^{٩٦} أخرجه ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم، رقم الحديث ٨٤٢، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، باب: فضل العرب، ج/٥ ص ٢٤٦٥، الناشر: دار الغاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، قال الحاكم: صحيح. وحسنه الترمذي. وقال: حسن غريب وحسنه بضمير الأفراد وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة. وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر.

^{٩٧} أخرجه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، رقم

الحديث ١٤٣٩، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، باب: ٤٨. مسند أبي ربحانة، ج/٣ ص ٢٨، الناشر: دار المأمون للتراث -

دمشق، الحديث مرفوعا

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (واصفاني من بني هاشم) وعن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم)^{٩٨} فيه دلالة على بعض المدعى وهو قوله ولا غير هاشمي ومطلبي كفوًا لهما. قال الجمهور: إن العجمي ليس بكفاء للعربية. وأما العجم: فهم أكفاء، لا فضل لبعضهم على بعض، واستدلوا بما روى نافع، عن ابن عمر: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: قال عليه السلام: "قريش بعضهم أكفاء بعض، بطن بطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، رجل برجل"^{٩٩}. روى الحاكم، حدثنا الأصم ثنا الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام"^{١٠٠}. فدل على:

^{٩٨} أخرجه مسلم في صحيحه (باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٢٢٧٦)). وأخرجه الترمذي في جامعه (باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم (٣٦١٥)). وأخرجه أحمد في مسنده، انظر: البناء، أحمد، الشيخ: الفتح الرباني، لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ١٧٥ / ٢٠. *قوله "اصطفى" أي اختار، "كنانة": بكسر الكاف، وهي عدة قبائل أبوهم، كنانة بن خزيمه من ولد إسماعيل، و "قريش" وهم أولاد نضر بن كنانة كانوا تفرقوا في البلاد، فجمعهم قصي بن كلاب في مكة، فسموا: قريشا، لأنه قرشهم، أي جمعهم، "بني هاشم": هاشم بن عبد مناف. "واصفاني من بني هاشم": أي النبي الكريم، وهو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. هذا الحديث حسن صحيح غريب، أنظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت: ٧٤٢هـ)، رقم الحديث ١١٧٤١ الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، باب: شداد بن عبد الله أبو عمار الدمشقي، عن، ج/٩ ص ٧٧، المكتب الإسلامي، والدار القيمة

^{٩٩} أخرجه الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج أحاديث الزيلعي، ج/٣ ص ١٩٧، هذا الحديث منقطع، إذ لم يسمع شجاع من الوليد.

^{١٠٠} أخرجه الزيلعي، نصب الراية، ج/٣ ص ١٩٨، فقال إنه منقطع، فإن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ. ورواه الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧

أن العجم ليست بأكفاء للعرب.^{١٠١} فبعدم اعتبار النسب يؤدي إلى الحاق عار بالزوجة وأوليائها فلم
يجز من غير رضاهم.^{١٠٢} وحكى "النووي" في روضة الطالبين وعمدة المفتين^{١٠٣}، مدى اعتبار النسب في
عقد الزواج فقال: "نسب قريش معتبر بلا خلاف". وفي غيرهم وجهان. أحدهما: يعتبر كل نسب يعتبر
في الكفاءة، كالعلماء، والصلحاء. فعلى هذا الهاشمي والمطلبي يقدمان على سائر قريش، وسائر قريش
يقدمون على سائر العرب، وسائر العرب يقدمون على العجم. والثاني: لا يعتبر ما عدا قريشا. وأما ما
أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه (العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض) فإسناده
ضعيف، واحتج البيهقي بحديث (ان الله اصطفى بنى كناية من بنى اسماعيل الخ الحديث) قال بأن هذا
الحديث صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، وقد ضم إليه بعضهم حديث (قدموا
قريشا ولا تقدموها). فجمهور ١٠٤ الفقهاء يقولون باعتبار النسب في الكفاءة بعد اتفاقهم على الخصال
السابقة مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: [قريش بعضهم لبعض أكفاء، والعرب بعضهم لبعض
أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قريش بعضهم
أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض،
قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائك أو حجام]. ملاحظة: فجمهور الفقهاء ذهب إلى عدم اعتبار
الكفاءة الكرم وعكسه واختلاف البلد وغيرها لأنها لا تؤثر في الكفاءة، وأيضا ليس بشيء وإن كان

هـ، باب: [١٧/٢٩] باب ماجا في الكفاءة في النكاح، ج/٣ ص ١٤٢٣، الناشر: دار عالم الفوائد، قال الصنعاني أنه رواه واه الحاكم وفي
إسناده انقطاع، واستنكره أبو حاتم فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل، وقال الدارقطني في "العلل": لا يصح.

١٠١ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني اليمني الشافعي، ج/٩ ص ١٩٨-٢٠٢.

١٠٢ المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، ج/١٦ ص ١٨٤.

١٠٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، باب: فصل في

الصفات المستحبة في الإمام، ج/١ ص ٣٥٤. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البتني إقليماء، التناري

بلدا، فصل في الكفاءة، ج/١ ص ٣١١، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.

١٠٤ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج/٣٤ ص ٢٧٣-٢٨١

قد خالف بعضهم في اعتبار ذلك. وأيضاً ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمال ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة للنكاح، لكن الروياني من الشافعية اعتبره من تلك الخصال.

خلاصة القول: فالجمهور لم يعتبروا الجمال والسن والثقافة والبلد والعيوب الأخرى غير المثبتة للخيار في الزواج كالعَمى والقطع وتشوه الصورة، فليست معتبرة عندهم، بمعنى القبيح كفاء للجميل، والكبير كفاء للصغير، والجاهل كفاء للمثقف أو المتعلم، والقروي كفاء للمدني، والمريض كفاء للسليم. لكن الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف، وبخاصة السن والثقافة، لأن وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق والوثام بين الزوجين، وعدمهما يحدث بلبلة واختلافاً مستعصياً، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج، وإسعاد الطرفين^{١٠٥}.

المطلب الثالث: الكفاءة في الحرية وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

فالحرية معتبرة كالكفاءة في الإسلام عند المولي فقط لأنه لم يقبل من العربي إلا الإسلام أو القتل، فإن العبد لا يكون كفواً لامرأة حرة الأصل، وكذلك المعتق لا يكون كفواً لحرّة الأصل، والمعتق أبوه لا يكون كفواً لامرأة لها أبوان في الحرية، وهذا لأن الرق أثر من آثار الكفر، وفيه معنى الذل، وقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن الذي أسلم بنفسه أو أعتق لو أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفواً له. وقال ابن نجيم في مؤلفه: وأما الحرية والإسلام فهما معتبران في حق العجم؛ لأنهم يفتخرون بهما دون النسب، وهذا، لأن الكفر عيب، وكذا الرق، لأنه أثره والحرية والإسلام زوال العيب فيفتخر بهما دون النسب فلا يكون العبد كفواً لحرّة الأصل، وشم ذكر الإتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قيدوا اعتبار الحرية والإسلام في حق العجم ولا يكون معتبرا في حق العرب، لأنهم لا يتفاخرون به، وإنما

^{١٠٥} راجع الفقه الإسلامي لهبة الزحيلي، ج/٩ ص ٦٧٥٥

يتفاخرون بالنسب. وثم واصل الشيخ في بيان معنى الحرية في عقد الزواج، فقال: والمعنى لا يكون كفؤاً لحرية أصلية والمعنى أبوه لا يكون كفؤاً لمن له أبوان في الحرية كذا في المعراج وظاهره أن العبد كفاء للمعتقة وفيه تأمل وفي المجتبى معتقة الشريف لا يكافئها معتق الوضيع وفي التجنيس ولو كان أبوها معتقاً وأمها حرة الأصل لا يكافئها المعتق، لأن فيه أثر الرق، والمرأة لما كانت أمها حرة الأصل كانت هي حرة الأصل، وقيل من أسلم بنفسه كفؤاً لمن عتق بنفسه. وصرح الشيخ في المسألة بقوله: وأما الحرية فهي لازمة للعرب، لأنه لا يجوز استرقاقهم فعلى هذا فالنسب معتبر في حق العرب فقط، وأما الحرية والإسلام فمعتبران في العرب والعجم بالنسبة إلى الزوج، وأما بالنسبة إلى أبيه وجده فالحرية معتبرة في حق الكل أيضاً، وأما الإسلام فمعتبر في العجم فقط وفي القنية رجل ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو كفاء لمن لم يجر عليها ردة.^{١٠٦} فالمشهور عن مالك أنه يجوز نكاح الموالى من العرب، وأنه احتج لذلك بقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} الحجرات: ١٣. ول: «حديث: أن بريرة أعتقت فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -^{١٠٧}» فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها، فإذا ثبت لها الخيار إذا طرأت عليها الحرية وهي تحت عبد.. فلأن يثبت لها الخيار إذا كانت حرة عند ابتداء النكاح أولى.

المطلب الرابع: الكفاءة في المال وإليه ذهب الحنفية والحنابلة

فالكفاءة في المال المقصودة منها، أن يكون قادراً على المهر والنفقة، لأنه من لا يقدر على مهر امرأته ونفقتها لا يكون كفؤاً لها فإن من لا يقدر على مهر امرأة ونفقتها لا يكون كفؤاً لها، لأن المهر عوض

^{١٠٦} - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج/٣ ص ١٤١.

^{١٠٧} أخرجه، بن حجر العسقلاني، التمييز، رقم الحديث ٢٠٣١، ج/٢ ص ٢٣٣٩، هذا حديث عائشة، قال الطحاوي: يحتمل أن يكون من كلام عروة. وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون ذلك من كلام عائشة أو من دونها. حدث صحيح، وقال أبو عيسى: "حديث عائشة حسن صحيح". وأخرجها بن الملقن، بدر المنير، ج/٧ ص ٦٤٠، هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم من حديث عروة والقاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان زوج بريرة عبداً، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختارت نفسها. ولو كان حراً لم يخيرها.

بضعها، والنفقة تندفع بها حاجتها، وهي إلى ذلك أحوج منها إلى نسب الزوج فإذا كانت تنعدم الكفاءة بضعة نسب الزوج فبعجزه عن المهر والنفقة أولى، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: إذا كان يقدر على ما يعجله، ويكتسب فينفق عليها يوما بيوم كان كفؤا لها. أما إن كانت المرأة صاحبة مال عظيم، وبعض المتأخرين اعتبروا الكفاءة في كثرة المال؛ لحديث عائشة - رضي الله قال: - صلى الله عليه وسلم - : هلك المكثرون إلا من قال بماله: هكذا وهكذا يعني تصدق به «عنها - رأيت ذا المال مهيبا ورأيت ذا الفقر مهينا وقالت: إن أحساب ذوي الدنيا المال، والأصح أن ذلك لا يعتبر، لأن كثرة المال في الأصل مذموم . والعلماء اختلفوا في معنى اعتبار المال في الكفاءة فقليل: بأنه هو الذي يملك من المهر ما تعارفوا تعجيله؛ لأنه بدل البضع وبأن يكسب نفقة كل يوم وما يحتاج إليه من الكسوة، لأن بذلك يتمم الزواج . وقبل يعتبر أن يكون عند العقد مالكا لنفقة شهر . وقيل لنفقة ستة أشهر . وقيل لنفقة سنة . وقيل لو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفء وإن لم يقدر على النفقة^{١٠٨} . قال الحنفية: بأن الفقر مما يوجب فسخ إنكاح الأب ابنته البكر، فهم يقصدون من قولهم الفقير: أي إذا كان غير قادر على النفقة عليها، فالمال عنده من الكفاءة، ولم ير ذلك أبو حنيفة. وقال "التغلي الشَّيباني": أن الكفاءة تعتبر بالمال، بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة. وقال ابن عقيل: بحيث لا تتغير عاداتها عند أبيها في بيته. فلا يكون المعسر كفؤا لموسرة. وليس مولى القوم كفؤا لهم^{١٠٩} . فمن رأى أن الكفاءة المعتبرة، "المال، قال: الفقر عيب، وهو قول مالك في هذه المسألة، على أحد الروايات، وهو مذهب المؤثقين كأبي حفص العطار وغيره، وهو ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة ابن زيد"^{١١٠}، فبين

^{١٠٨} مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، باب: فصل الكفاءة في النكاح، ج/١ ص ٣٤١

^{١٠٩} تَيْلُ المَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، للتغلي الشَّيباني، ج/٢ ص ١٥٦ . دليل الطالب لنيل الطالب، للكرمي المقدسي الحنبلي، ج/١ ص ٢٣٦ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ب: فصل قال لأتمته التي يحل له نكاحها لو كانت، ج/٥ ص ٨٤، الناشر: المكتب الإسلامي.

^{١١٠} سبق تخريجه ص ٢٢

- صلى الله عليه وسلم -: عيب كل واحد، وجعل الفقر عيباً، ومعلوم أن معاوية لا تخشى فاطمة من جهته، وإن كان فقيراً، فثبت أن العلة: كونه فقيراً لا غير.

المطلب الخامس: الكفاءة في الحرفة وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية

ومعنى الحرفة، أن تكون حرفة الزوج مقاربة لحرفة أبي الزوجة، وقد اعتبر هذا النوع من الكفاءة أبو يوسف ومحمد ولم يعتبره أبو حنيفة، والمروى عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن ذلك غير معتبر أصلاً، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه معتبر حتى إن الدباغ والحجام والحائك والكناس لا يكون كفؤاً لبنت البزاز والعطار، وكأنه اعتبر العادة في ذلك، وورد حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الناس أكفاء إلا الحائك والحجام»^{١١١} ولكن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قال: الحديث شاذ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوى، والحرفة ليست بشيء لازم فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة بحرفة خسيسة بخلاف صفة النسب؛ لأنه لازم له، وذل الفقر كذلك فإنه لا يفارقه.

فقد ذكر الكرخي أن الكفاءة في الحرف، والصناعات معتبرة عند أبي يوسف، فلا يكون الحائك كفئاً للجوهري والصيرفي، وذكر أن أبا حنيفة بنى الأمر فيها على عادة العرب أن مواليتهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف، فلا يعيرون بها، وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد أنهم يتخذون ذلك حرفة، فيعيرون بالدنيء من الصنائع، فلا يكون بينهم خلاف في الحقيقة. فكثير علماء الشافعية، يعتبرون الكفاءة في خمسة خصال، وبعضهم الآخر ستة، يقول الجمل في "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل" أن شرط الكفاءة خمسة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين حرفة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد.

فلم يذكر المالكية الحرفة من خصال الكفاءة؛ لأنها ليست بنقص في الدين، ولا هي وصف لازم، كالمال، فأشبهه كل منهما الضعف والمرض والعافية والصحة. الشافعية يعتبرون والحرف في مسألة الكفاءة كما ذكره الشيخ الجويني،^{١١٢} في "نهایة المطلب في دراية المذهب" واستدل بقوله تعالى فقال: وقد امتن الله تعالى على عباده بأن نزلهم على منازل متفاوتة وقنع كلا بمنصبه، وما هو بصدد، قال عز من قائل: {ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} الزخرف: ٣٢. ففسر قوله صلى الله عليه وسلم: "اختلاف أمتي رحمة"^{١١٣} قال بأنه من العلماء من فسره باختلاف أمة مُحَمَّد رَحْمَةً، ومنهم: من فسره باختلاف في الحُرْف والصنائع، وقيل: المراد بذلك اختلافهم في الدرجات والمراتب والمناصب وهو الراجح.

المطلب السادس: الكفاءة بالسلامة من العيوب قال بها الإباضية والمالكية والشافعية

فعند أكثر المالكية: يقصدون بالحال أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار، قال الشيخ "ابن جزي الكلبي الغرناطي" الكفاءة بين الزوجين وهي معتبرة بخمسة أوصاف منها السلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار ويكره الهرم والذميم ولا يشترط الجمال^{١١٤}. أما العيوب المثبتة للخيار في النكاح: كالجنون والجذام والبرص. اعتبرها المالكية والشافعية من خصال الكفاءة، فمن كان به عيب منها رجلاً أو امرأة ليس كفوًا للسليم من العيوب، لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح^{١١٥}. نعم

^{١١٢} نهایة المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام

الحرمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

، باب: إجتماع الولاية وتفريقهم، ج/١٢ ص ١٥٧، الناشر: دار المنهاج

^{١١٣} أخرجه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة

المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، باب: لحديث الثالث والعشرون حديث اختلاف

أمتي، ج/١ ص ٦٤، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، رَوَاهُ الشَّيْخُ نصر المَقْدِسِي فِي كتاب الْحُجَّة مَرْفُوعاً. وأخرجه ابن الملق، تذكرة

المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، الحديث الثاني والستون، ج/١ ص ٧١، الناشر:

المكتب الإسلامي - بيروت، قال هَذَا الْحَدِيثُ لم أر من خرجه مَرْفُوعاً بعد الْبَحْثِ الشَّدِيدِ عَنْهُ

^{١١٤} القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، الباب الثاني في أركان

النكاح، ج/١ ص ١٣٢

^{١١٥} الفقه الإسلامي وأدلته، لوَهْبَةُ الزَّحِيلِي، ج/٩ ص ٦٧٥٥.

السلامة من عيب في نكاح، هذه الخصلة معتبرة في الزوجين وفي أبيهما وأمهما والحرية معتبرة في الزوجين وفي أبيهما دون أمهما.^{١١٦} وقال العلامة الماوردي في (الحاوي الكبير) ^{١١٧} : [فالشروط التي تعتبر بها الكفاءة سبعة وذكر منها السلامة من العيوب]. وقال بن سالم العمراني اليمني الشافعي: [أن الكفاءة معتبرة في ستة أشياء وذكر منها: النسب، السلامة من العيوب]. فالعيوب في الرجال: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة. والعيوب في النساء: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن. وليس للحسن والقبح، والطول والقصر، والسخاء والبخل، ونحو ذلك مدخل في الكفاءة، لأن ذلك ليس بنقص في العادة، ولا عار فيه ولا ضرر.

المطلب السابع: الكفاءة باليسار وبها قال الحنفية والشافعية والحنابلة

فاليسار معتبرة في خصال الكفاءة. ولذلك العبد ليس كفؤاً للحر، لأنه لا ينفق عليها نفقة الموسر، ولا ينفق على أولاده منها.. فكذلك المعسر. فعلى هذا: لا يعتبر أن يكون الرجل مثل المرأة في اليسار في جميع الوجوه، بل إذا كان كل واحد منهما موسراً يساراً ما.. تكافأ وإن اختلفا في المال. ومنهم من قال: اليسار غير معتبر في الكفاءة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً» " اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشني في زمرة المساكين "^{١١٨}. وهو حديث ضعيف عند كثير من علماء الأثر، ضعفه ابن كثير ، وابن النحوي، رواه الترمذي عن أنس، وقال: غريب، وابن ماجة عن أبي سعيد بإسناد ضعيف، والحاكم به وصححه . ولأن ذلك ليس بنقص في العادة، لأن المال يغدو ويروح. فهنا ملاحظة: ذكر الشيخ بدر الدين الزركشي عن الشيخ تقي الدين السبكي وحكاه عنه

^{١١٦} فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، باب [فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح] ج/٤ ص ١٦٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياني

الشافعي، باب: النكاح، ج/٣ ص ٣٧٧

^{١١٧} الحاوي الكبير ، للماوردي، ج/٩ ص ١٠١

^{١١٨} أخرجه ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، باب: غرابة حديث "الفقر فخري"، ج/٨ ص ١٩٤، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. قال: غريب.

أيضاً ولده أنه كان يقول: "لم يكن - صلى الله عليه وسلم - فقيراً من المال قط، ولا حاله حال فقير، بل كان أغنى الناس، فقد كفي أمر دنياه في نفسه وعياله"، وكان يقول في قوله عليه السلام: [اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين]^{١١٩} أن المراد به: استكانة القلب لا المسكنة التي هي أن لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك^{١٢٠}.

المطلب الثامن: الكفاءة فيالصنعة وبها قال الحنابلة

فالصنعة معتبرة، فمن كان من أهل الصنعة الدنية، كالحائك، والحمامي، والحجام، وما أشبههم.. ليس بكفء للمرأة التي أبوها من أهل الصنائع الرفيعة، مثل: البزاز والطار، لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العرب بعضهم أكفاء بعض، حي لحي، وقبيلة لقبيلة، ورجل لرجل، إلا الحائك والحجام»^{١٢١}، فلما استثنى الحائك والحجام من جملتهم.. دل على: أن للصنعة تأثيراً في الكفاءة. ولأن هذه الصنع نقص في العادة، فاعتبرت. فلا يكون صاحب صناعة دنيئة، كالحجام والحائك والزبال والنفاط، كفؤاً لبنت من هو صاحب صناعة جلييلة، كالتاجر والبزاز، وهو الذي يتجر في القماش.

خلاصة القول، اختلف الفقهاء في خصال الكفاءة، فهي عند المالكية اثنان كما رأينا: وهما الدين والحال، أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار، لا الحال بمعنى الحسب والنسب. وعند الحنفية ستة: هي الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة .

ولا تكون الكفاءة عندهم في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص، والبخر والدقر إلا عند محمد في الثلاثة الأولى. وعند الشافعية خمسة: هي الدين أو العفة، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة. وعند الحنابلة خمسة، منها الدين، والصناعة، والميسرة

^{١١٩} سبق تخريجه ص ٤٩

^{١٢٠} معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، باب: [حرف الفاء] ج/١ ص ٤١٦، وهو حديث حسن على الراجح،

^{١٢١} سبق تخريجه ص ٤٢

وغيرها. ولم يعتبر الحنفية والحنابلة السلامة من العيوب من شروط الكفاءة^{١٢٢}، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها، لأن الضرر مختص بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون. وهذا الرأي هو الأولى والراجح عندي، لأن خصال الكفاءة حق لكل من المرأة والأوليا.

^{١٢٢} الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي، ج ٩/ص ٦٧٥٥

المبحث الثاني : فيمن تعتبر الكفاءة

والمقصود به هنا هو من الذي ينظر إليه عند اعتبار الكفاءة، هل الرجل أم المرأة .

المطلب الأول: أقوال الفقهاء فيمن تعتبر الكفاءة

القول الأول: الكفاءة معتبرة في جانب الرجل لا الزوجة وأوليائها وإليه ذهب الجمهور من الإباضية والحنفية و ابن قدامة من الحنابلة.

استدل الجمهور بالحديث الوارد في الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع الفراهيدي ،أبو عبيدة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا خطب إليكم كفاء فلا تردوه، فنعوذ بالله من بوار البنات^{١٢٣}} في هذا الخبر فيه دلالة على اعتبار الكفاءة تكون للرجل لا المرأة، وأيضا من معاني هذا الحديث هو أنه إذا جاء الكفاء فلا تردوه عن مطلبه فإنه يخشى من رده الفساد العظيم وهو بوار البنات الذي استعاذ منه رسول الله (- صلى الله عليه وسلم).

أما في قانون الأحوال الشخصية العماني ورد ما يوافق الجمهور من الإباضية، والحنفية على الراجح، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم) حيث حدد القانون المادة (٢٠): أ- (الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي)^{١٢٤}. إذن القانون توافق الجمهور في اعتبار الكفاءة في جانب الرجل لا المرأة. فلقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية "وتعتبر الكفاءة - عند جمهور الفقهاء - في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال^{١٢٥}، لأن النصوص وردت باعتبارها في جانب الرجال خاصة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها. فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفاء إلا برضاها ورضا سائر الاولياء، بمعنى أن الكفاءة تعد في جانب

^{١٢٣} سبق تخريجه ص ١٢

^{١٢٤} موسوعة القوانين العمانية، للشريقي، ج/١ ص ٢٢٥.

^{١٢٥} الموسوعة الفقهية الكويتية، ج/١٣ ص ٢٠٢.

الرجال للنساء، فهو حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل، فيشترط أن يكون الرجل مماثلاً أو مقارباً لها في أمور الكفاءة. ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة لأن الرجل لا يعير بزوجة أدنى حالاً منه، أما المرأة وأقاربها فيعيرون بزواج أقل منها^{١٢٦}.

قال السرخسي (المبسوط): إذا تزوجت المرأة رجلاً خيراً منها فليس للولي أن يفرق بينهما، لأن الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء فإن الولي لا يتغير بأن يكون تحت الرجل من لا تكافئه، ولأن نسب الولد يكون إلى أبيه لا إلى أمه ألا ترى أن إسماعيل - عليه السلام - كان من قوم إبراهيم صلوات الله عليه لا من قوم هاجر، وكذلك إبراهيم بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان من قريش وما كان قبظياً، وأولاد الخلفاء من الإمام يصلحون للخلافة^{١٢٧} وقال الكاساني (البدائع)^{١٢٨}: فالكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال، لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة. وكذا المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم، لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، لأنها هي المستفرشة. فأما الزوج، فهو المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قبلها. قال بن قدامة: ^{١٢٩}تعتبر في الرجل دون المرأة؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي، وتسرى بالإماء، وقال: «من كانت عنده جارية، فعلمها، وأحسن تعليمها، وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران^{١٣٠}». متفق عليه. ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم.

^{١٢٦} الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ج/٩ ص ٦٧٤٦.

^{١٢٧} المبسوط، السرخسي، ج/٥ ص ٢٩.

^{١٢٨} بدائع الصنائع، للكاساني، ج/٢ ص ٣٢٠.

^{١٢٩} المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

بابن قدامة المقدسي، باب: الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجل دون، ج/٧ ص ٣٩

^{١٣٠} أخرجه العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استخرج: أبي عبد الله

محمود بن محمد الحداد (١٣٧٤ هـ - ؟)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، باب: ١٩٠٥ - [وقال - صلى الله عليه وسلم - كلكم]، ج/٣ ص ١٢٥٩، قال العراقي: متفق عليه

من حديث أبي هريرة، وقال: لفظهما في الصحيح ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي - صلى الله

عليه وسلم - فأمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن

القول الثاني: الكفاءة معتبرة مطلوبة بين الزوجين وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد، وأكثر المالكية، و
الماوردي من الشافعية:

قال أبو يوسف ومحمد: أن الكفاءة في جانب النساء معتبرة أيضاً، قياساً على مسألة في باب الوكالة،
وهي أن أميراً أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، فزوجه أمة لغيره قال: جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، ولا
دلالة في هذه المسألة على ما زعموا، لأن عدم الجواز عندهما يحتمل أن يكون لمعنى آخر، فالمتعارف هو
التزويج بالكفاءة، فاستحسننا اعتبار الكفاءة في جانبهن في مثل تلك الصورة لمكان العرف والعادة، وقد
نص محمد - رحمه الله - على القياس، والاستحسان، واستدلاً أيضاً بمسألة الوكالة، وهي أن أميراً أمر
رجلاً أن يزوجه امرأة، فزوجه أمة لغيره قال: جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا تجوز.

يجاب عن هذا الدليل، بأن لا يوجد دليل على اعتبار الكفاءة في جانب النساء، كما ذهب إلى ذلك أبو
يوسف، ومحمد، وأيضاً عندهما لا تجوز قياس مسألة الوكالة التي أجازها أبو حنيفة. وقال أبو بكر بن علي
بن "محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي"^{١٣١} في الفتاوى بأن أولاً كابن العم هو المختار كذا في
الفتاوى ولا تكون هذه الفرقة إلا عند الحاكم وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في
الفسخ وإن طال الزمان حتى تلد فإذا ولدت منه لم يبق لهم أن يفرقوا كي لا يضيع الولد عن يريه وما لم
يقض القاضي بينهما فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث قائم بينهما والفرقة تكون فسخاً لا طلاقاً
فإن لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها وإن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة لزمه كل المسمى ونفقة
العدة وعليها العدة وإن طلقها الزوج قبل تفريق القاضي وقبل الدخول فلها نصف المسمى ولو أنها لما
زوجت نفسها بغير كفاءة جهزها الولي وقبض مهرها كان راضياً، لأن ذلك تقرير لحكم العقد وإن زوجها
الولي من غير كفاءة ثم فارقها الزوج ثم زوجت نفسها من ذلك الرجل بغير إذن الولي كان للولي

غذاءها ثم أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران وهكذا رواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وابن
ماجه.

^{١٣١} الجوهرة النيرة، للحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي، ج/٢ ص ١١.

الاعتراض، لأن الرضا بالأول لا يكون رضا بالثاني وإن زوجها أحد الأولياء برضاها من غير كفاء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه حق الفسخ خلافاً لزفر ولو أسقط بعض الأولياء حقه من الكفاءة سقط حق الباقيين إذا رضيت بذلك المرأة عندهما. فالكفاءة من جانب النساء غير معتبرة عند أبي حنيفة _ _ رضي الله تعالى عنه _ _ وهو الصحيح من مذهب الجمهور، ملاحظة مهمة الكفاءة معتبرة في جانب النساء استحساناً^{١٣٢}. وقال أكثر المالكية : بأن الكفاءة مطلوبة بين الزوجين،^{١٣٣}. وروى محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ثلاثة لا تؤخرهم الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً"^{١٣٤}، ولأن في نكاح غير الكفء عار يدخل على الزوجة والأولياء وعضاضة تدخل على الأولاد يتعدى إليهم نقصاً فكان لها وللأولياء دفعة عنهم وعنه ذهب أبو يوسف ومحمد من علماء الحنفية. وقال الماوردي^{١٣٥}: أن الكفاءة معتبرة في الرجل والمرأة فلما صح النكاح إذا تزوج الرجل بامرأة لا تكافئه صح النكاح إذا تزوجت المرأة برجل لا يكافئها واستدل وقال - صلى الله عليه وسلم - : " إنما زوجت زيد بن حارثة بزینب بنت جحش، والمقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير لتعلموا أن أشرف الشرف الإسلام "، وقد زوج أبو بكر الصديق بنت الأشعث بن قيس فصار سلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم عمر بن الخطاب أن يزوج بنته سلمان الفارسي فكره ابنه عبد الله ذلك، ولقي عمرو بن العاص فشكا إليه، فقال: سأكفيك، ولقي سلمان، فقال: هنيئاً لك: إن أمير المؤمنين قد عزم أن يزوجك كريمته ليتواضع بك فقال: إني متواضع والله لأتزوجها.

^{١٣٢}: البناية شرح الهداية، العيني، ج/٥ ص ١٠٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، ج/١ ص ٣٣٦. وكذلك انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، الدمشقي الحنفي، ج/٣ ص ٦٦.

^{١٣٣} التاج والإكليل، للعبدري الغرناطي، المالكي، ج/٥ ص ١٠٦.

^{١٣٤} سبق ترجمته ص ٢٠

^{١٣٥} الحاوي الكبير، للماوردي، ج/٩ ص ١٠٨.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في ترتيب الأولياء والحكم إن تنازلت المرأة عن الكفاءة أو تنازل عنها وليها

القول الأول: الأولى من الأولياء بالنكاح الأب، فالجد، فالأخ، فابنه، فالعم، فابنه، والأكثر على أن الأخ أولى به وإليه ذهب الإباضية:

لقد قال إبراهيم الثميني "كتاب النيل وشفاء العليل": أن الأولى من الأولياء بالنكاح الأب، فالجد، فالأخ، فابنه، فالعم، فابنه، والأكثر على أن الأخ أولى به^{١٣٦}. إن امتنع الأب أجبر على ذلك فإن لم يفعل زوج الولي من بعده، يعني هذه المسألة على هذه الكيفية، كل ولي امتنع جاز للولي من بعده وأودونه أن يزوج، لأنَّه حق للمرأة، لها أن تولي أمرها من يزوجه، لأنَّه حق لها عندهم فظلموها فلها أخذه كما لها أخذ النفقة من مال من تجب عليه لها إذا ظلم، أنَّه قد جاء أن السلطان ولي من لا ولي له من النساء، ولو لم يجيء الحديث بذكر عادل أو جائر، ومخرج لك مخرج العادل، لأنَّه لا حكم للجائر على مسلم ولا ولاية له في حرم المسلمين، وإن لم يكن سلطان فجماعة المسلمين يقيمون لها وليا يزوجه بمن رضيت به من الأكفاء بعد صحة ذلك لهم وتأمر هي الوكيل بعد إقامة المسلمين فإن عدم ذلك كله ولت أمرها رجلا من المسلمين يزوجه فقد أجاز ذلك بعضهم، وإذا كان جماعة ووكلا واحدا كان أولى للحديث الذي جاء أن جماعة المسلمين محرم للمرأة، وإن أمرت المرأة من يزوجه من الناس برجل والولي حاضر فأجاز التزويج فذلك جائز وإن لم يعلم الولي حتى جاز الزوج فأجاز ذلك ورضيه، فقال قوم: جائز ولم يجزه آخره، وقيل بأن أولى الأولياء بالنكاح الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم واختلفوا في الولد والأخ فأكثر القول بأن الأخ أولى بالنكاح من الولد وكذلك في القتل وأما الدية فهي للولد دون الأخ ومنهم من يقول بأن الولد أولى بالنكاح من الأخ وكذلك القتل وأما ابن الأخ والعم وابن العم فالولد أحق بالنكاح منهم وكذلك القتل والأخ من الأبوين أحق بالنكاح من الأخ للأب وكذلك القتل وأما الأخ من الأم فليس له شيء من أمر النكاح ولا القتل وكذلك من يؤخذ عنها عند الحاكم من الأولياء فالأب أولاهم ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم الابن

^{١٣٦} كتاب النيل وشفاء العليل، ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني، الجزء الثاني، ص ٣٣٣.

ولقد نص القانون العماني على ذلك مادة (١٠): أ- "إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج امتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي". فالقانون العماني لم تذكر من له الكفاءة من الأولياء لكن أظن القانون توافق أيضا الجمهور من الإباضية والحنفية والحنابلة وغيرهم لأنها مستنبط ومشتق من الشريعة الإسلامية. وفي (ب) تقول: "القانون يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله فإن لم يحضر أصلا أو كان اعتبراضه غير سائغ زوجه القاضي". وكأن القانون هنا نص على مسألة العضل، وأيضا لا يوجد نصا صريحا في القضية التي نحن فيه.

القول الثاني: فالمعتبر في تقديم الأولياء ترتيب عصوبة الإنكاح فتقدم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة برهان وتقدم بنو الأعيان على بني العلات، ولكن يقدم الأب على الابن وجوبا وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية:

يقدم الأقرب فالأقرب على ترتيبهم يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح^{١٢٧} والمعتبر في تقديم الأولياء ترتيب عصوبة الإنكاح فتقدم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة برهان وتقدم بنو الأعيان على بني العلات، ولكن يقدم الأب على الابن "أي وجوبا على الصحيح" ولأنه هو الأصل. قال السرخسي^{١٢٨}: "اختلف أصحابنا - رضي الله عنهم - في الأب والابن أيهما أحق بالتزويج، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى -: الابن أحق، لأنه مقدم في العصوبة، ألا ترى أن الأب معه يستحق السدس بالفريضة فقط، وقال محمد - رحمه الله تعالى - الأب أولى، لأن ولاية الأب تعم المال والنفس فلا يثبت للابن الولاية في المال، ولأن الأب ينظر لها عادة والابن ينظر لنفسه لا لها فكان الأب مقدما في الولاية وبعد هذا الترتيب في الأولياء لها كالترتيب في أولياء الصغيرة"

فعند الحنفية، إن زوجها الأبعد والأقرب حاضر توقف على إجازة الأقرب، لأن الأبعد كالأجنبي عند حضرة الأقرب فيتوقف عقده على إجازة الولي، فإن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة فلاأبعد أن يزوجه

^{١٢٧} حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، باب: فصل السلطان

أحق بصلاته، ج/١ ص ٥٨٩

^{١٢٨} المبسوط، للسرخسي، ج/٤ ص ٢٢٠.

عندنا. اختلف المالكية في ترتيب الولاية من النسب،^{١٣٩}. فعند مالك أن الولاية معتبرة بالتعصيب إلا الابن، فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا. ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم للأب فقط، ثم الأجداد للأب وإن علوا. وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ، وابنه ليس من أصل، ثم العمومة على ترتيب الإخوة وإن سفلوا، ثم المولى، ثم السلطان. والمولى الأعلى عنده أحق من الأسفل، والوصي عنده أولى من ولي النسب، أعني وصي الأب. واختلف أصحابه فيمن هو أولى: وصي الأب أو ولي النسب؟ فقال ابن القاسم: الوصي أولى، مثل قول مالك. وقال ابن الماجشون، وابن عبد الحكم: الولي أولى. وروي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن، وقال أيضا: الجد أولى من الأخ، وبه قال المغيرة. والشافعي اعتبر التعصيب، أعني أن الولد ليس من عصبتها؛ لحديث عمر " لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان ". ولم يعتبره مالك في الابن؛ لحديث أم سلمة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر ابنها أن ينكحها إياه». ولأنهم اتفقوا، أعني: مالكا والشافعي - على أن الابن يرث الولاء الواجب للأم، والولاء عندهم للعصبة. وسبب اختلافهم في الجد هو اختلافهم فيمن هو أقرب هل الجد؟ أو الأخ؟^{١٤٠}. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى، أنه في الحالة غياب الأقرب من الأولياء يزوجه السلطان، وقال زفر - رحمه الله تعالى -: " لا يزوجه أحد حتى يحضر الأقرب "، وحجتهم في ذلك أن الأبعد محبوب بولاية الأقرب وولايته باقية بعد الغيبة إذ لا تأثير للغيبة في قطع الولاية، ألا ترى أنه لا ينقطع التوارث وأن الولاية من حق الولي ليطلب به الكفاءة فلا يبطل شيء من حقوقه بالغيبة، والدليل عليه أنه لو زوجها حيث هو جاز النكاح فدل أن ولاية الأقرب باقية إذا ثبت هذا فالشافعي - رحمه الله تعالى - يقول: تعذر عليها الوصول إلى حقها من جهة الأقرب مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان كما لو عضلها الأقرب. إذن يثبت هذا الحق عند الحنفية للأقرب من الأولياء العصبة فالأقرب، فإذا لم يرضوا فلهم أن يفرقوا بين المرأة وزوجها، ما لم تلد، أو تحمل حملا ظاهرا في ظاهر الرواية، وإذا زوجها الولي بغير كف

^{١٣٩} بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ج/٣ ص ٤٠.

^{١٤٠} بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي، ج/٣ ص ٤٠.

برضاها، لزم النكاح، وإذا رضي الأولياء فقد أسقطوا حق أنفسهم بالاعتراض والفسخ^{١٤١}. قال الشافعية: لو زوجها الولي الأقرب برضاها، فليس للأبعد اعتراض، إذ لا حق له الآن في التزويج. وإذا تساوى الأولياء في الدرجة، فزوجها أحدهم برضاها دون رضاها، لم يصح الزواج؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة، فاعتبر رضاها كرضا المرأة. ولو زوجها الولي غير كفء برضاها، أو زوجها بعض الأولياء المستوين في الدرجة برضاها ورضا الباقيين، صح الزواج^{١٤٢}. قال بعض الحنابلة: إذا زوج غير الأولى كالأخ مع وجود الأب، أو العم مع حضور الأخ، والحال أنه لا عضل من الأب ولا من الأخ، فالنكاح فاسد، على المشهور المختار عند الحنابلة في إحدى الروايتين^{١٤٣}، لحديث عائشة - رضي الله عنها - «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل؛ فإن دخل فلها المهر لما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^{١٤٤}. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»^{١٤٥}. وقال الحنابلة: يملك الاعتراض والفسخ الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم بالزواج،

^{١٤١} الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ج/٩ ص ٦٧٤٤.

^{١٤٢} الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ج/ ٤٥ ص ٩٦٧.

^{١٤٣} شرح الزركشي، للزركشي المصري الحنبلي، ج/٥ ص ٥١.

^{١٤٤} أخرجه، بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج/٣ ص ٣٢٤، قال الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عنها، وأعل بالإرسال، قال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، قال: فضعف الحديث من أجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علي، وضعف يحيى رواية ابن علي، عن ابن جريج.

^{١٤٥} أخرجه، البيهقي، السنن الكبرى، ج/٧ ص ٢٠٦، قال: إنه ضعيف، وإنه موقوف على ابن عمر. وأخرجه ابن ماجه القزويني، سننه، وقال إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وانفرد القاسم بن عبد الواحد عنه فجعله من حديث ابن عمر، والقاسم لم يوثقه غير ابن حبان، والمحفوظ فيه عن ابن عقيل أنه من حديث جابر. وقيل وإسناده ضعيف، والصحيح فيه أنه عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكتاني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، باب: تزويج العبد بغير إذن سيده، ج/٢ ص ١١٤، الناشر: دار العربية - بيروت، هذا إسناده فيه مندل بن علي وهو ضعيف رواه أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع

ومع رضا الزوجة أيضا دفعا لما يلحقه من العار، لأن الكفاءة عندهم، حق للمرأة والأولياء جميعهم، فلو زوج الأب بنته بغير كفاء برضاها، فللاخوة الفسخ، لأن العار في تزويج من ليس بكفاء عليهم أجمعين^{١٤٦}. يمكنني أن نقول بأن الروائيتين عند الإمام أحمد: الأولى: هي حق لجميع الأولياء، قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ. وفي روايته الثانية قال: أنها حق الله فلو رضي الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غيركما جاء في إحدى الروايات عنه^{١٤٧}.

المطلب الثالث: عند التعدد الأولياء لمن يكون حق الكفاءة

القول الأول: فالأولى الأولياء بالنكاح الأب، فالجد، فالأخ، فابنه، فالعم وإليه ذهب الإباضية:

قال ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني^{١٤٨}: "عند تعدد الأولياء، فالأولى الأولياء بالنكاح الأب، فالجد، فالأخ، فابنه، فالعم، فابنه، والأكثر على أن الأخ أولى به، وبالقتل من الولد والدية له، وقيل: هو أولى من الأخ، والشقيق أولى من الأبوي فقط، وإن زوج ولي من متعدد مستو في درجة جاز، وإن بلا إذن باقيهم، لا كزقيق مشترك".

يفهم من هذا الكلام أنه يصح عقد حاضر ولو كان أبعد من غائب. وقيل: أنه إذا كان للمرأة وليان أو ثلاثة أو أكثر من ذلك في منزلة واحدة مثل الأخوة أو بني الأخوة أو الأعمام أو الأولاد فأيهما عقد نكاحها فهو جائز بغير أمر سائرهم إذا كانوا في القرب منها سواء. فالقانون العماني في هذه المسألة لم أجد ولربما لم تنص عليها.

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل قال أبو داود هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر.

^{١٤٦} الفقه الإسلامي وأدلته، لوحة الزحيلي، ج/٩ ص ٦٧٤٥.

^{١٤٧} انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوحة الزحيلي / - الجزء السابع ص ٢٣٧.

^{١٤٨} انظر: كتاب النيل وشفاء العليل، للثميني، ج/٢ ص ٣٣٣.

القول الثاني: فالأولى الأولياء بالنكاح هم الأقارب كالإخوة الأشقاء إليه ذهب الحنفية:

إن تعدد الأولياء الأقارب كالإخوة الأشقاء، ورضي بعضهم بالزواج، ولم يرض الآخرون، كان رضا البعض عند أبي حنيفة ومحمد مسقطاً لحق الآخرين؛ لأن هذا حق واحد لا يتجزأ، لأن سببه وهو القرابة لا يقبل التجزئة، والقاعدة المقررة أن إسقاط بعض مالا يتجزأ إسقاط لكليه، فإذا أسقط أحد الأولياء حقه، سقط حق الباقيين، قياساً على حق القصاص الثابت لجماعة، فإنه حق لا يقبل التجزئة، فإذا عفا بعضهم سقط حق الباقيين، فإذا سقط بعضه تعذر استيفاؤه^{١٤٩}.

القول الثالث: الكفاءة حق مشترك ثبت لكل الأولياء وإليه ذهب جمهور الفقهاء منهم (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزفر من الحنفية):

فإن رضي بعض الأولياء المتساوين، لم يسقط حق الآخرين في الاعتراض، لأن الكفاءة حق مشترك ثبت لكل، وإذا أسقط أحد الشريكين حق نفسه، لا يسقط حق صاحبه، كالدين المشترك^{١٥٠}. قال المالكية: بأن الكفاءة هي حق مشترك بين الأولياء جميعاً بعيدهم وقريبهم، فللأولياء الفسخ ما لم يدخل الزوج بالمرأة، فإن دخل فلا فسخ. والاعتراض لأنها حق مشترك لكل الأولياء، فلو زوجها أحد الأولياء من غير كفاءة برضاها من غير رضا الباقيين، لم يلزم النكاح، وهذا خلافاً للحنفية^{١٥١}.
أما أنا أرى: أن قياس الكفاءة على الدين المشترك قياس مع الفارق، لأن الدين حق يقبل التجزئة، وحق الكفاءة لا يقبل التجزئة كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء. ولا فرق عند الحنابلة بين أن يكون الأولياء متساوين في الدرجة أم متفاوتين؛ لأن الكفاءة عندهم حق الكل، ولذلك تراهم يقولون: بأنه يملك الاعتراض والفسخ الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم بالزواج، ومع رضا الزوجة أيضاً دفعاً لما يلحقه من العار؛ لأن الكفاءة عندهم حق للمرأة والأولياء جميعهم، فلو زوج الأب ابنته بغير كفاءة برضاها، فللإخوة الفسخ؛ لأن العار في تزويج من ليس بكفاءة عليهم أجمعين.

^{١٤٩} الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ج/٩ ص٦٧٤٦

^{١٥٠} الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ج/٩ ص٦٦٤٦

^{١٥١} الفقه الإسلامي، ج/٩ ص٦٧٤٥

المطلب الثالث: وقت اعتبار الكفاءة حين العقد وإليه ذهب جمهور الفقهاء منهم الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة

فإن وقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء عقد الزواج لأنها شرط إنشاء لا شرط بقاء وعلى ذلك إذا تخلف وصف من أوصاف الكفاءة القابلة للتخلف كالمال بأن كان قادراً على الإنفاق ثم صار غير قادر بعد الزواج أو كان متديناً فشد ففسق أو كان يحترف مهنة شريفة كالتجارة فأفلس فاحترف مهنة حقيرة ففي هذه الأحوال لا يفسخ النكاح لتخلف الكفاءة بل يبقى لأن النكاح قد تقرر فلا يفسخ بهذه الأمور العارضة ولا عار في بقاء المرأة مع زوجها إن تغيرت حالته بل هو الصبر والرضى بحكم القدر وهما أمران محمودان. خلاصة القول: ذهب ووجيههم إلى أن الكفاءة تعتبر عند عقد النكاح لأنها شرط إنشاء لا شرط بقاء، فلو كان الزوج عند عقد النكاح مستوفياً لخصال الكفاءة ثم زالت هذه الخصال أو اختلت، فإن العقد لا يبطل بذلك في الجملة. قال "بن حجر الهيتمي الشافعي": بأن الكفاءة في الابتداء دون الدوام لا تنتفاء العار فيه^{١٥٢}، ولا خيار لولي بحادث، بالزوج بعد عقد النكاح لأن حقه في الكفاءة في الابتداء دون الدوام وأما الحنابلة أيضاً قالوا: بأن الكفاءة معتبرة عند إنشاء العقد. والرأي المختار عندي حسب ما توصلت إليه أرى أن الفقهاء اتفقوا على اعتبار الكفاءة عند العقد سواء الذين يقولون عند ابتداء العقد أو عند العقد فهذه مفردات فقط والإختلاف هنا لفظي لا تؤثر في الحكم، إلا عند القائلين بأن الكفاءة شرط بقاء يعني هؤلاء يقولون باعتبار الكفاءة عند العقد وبهذا المنطلق يوافقون الجمهور إلا أنهم يرون أن الكفاءة تبقى مدى حياة الزوجين، والراجح عندي أنه ليست الكفاءة شرط مستمرة لأسباب عدة منها تغير أحوال الإنسان من صحة إلى المرض ومن الفقر إلى الغنى وبالعكس صحيح، ومن الجمال إلى القبيح وغير ذلك من الأسباب، ذهب منهم إلى القول: بأن الكفاءة تراعى وتعتبر عند ابتداء عقد النكاح ولا بضر زوالها بعده، فلو كان وقت العقد كفئاً، ثم صار غير كفء، لم يفسخ العقد^{١٥٣}. وقال

^{١٥٢} تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، [باب: الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح، ج/٧ ص ٣٤٩.

^{١٥٣} الفقه الإسلامي وأدلته، لوثة الزحيلي، ج/٩ ص ٦٧٤٥.

أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني: "البناية شرح الهداية" أن الكفاءة، معتبرة وقت النكاح لا استمرارها بعد النكاح^{١٥٤}. فعند الحنفية يشترطون قيام الكفاءة في ابتداء حدد قانون الأحوال الشخصية الكفاءة، بأنها تراعى حين العقد ويرجع في تقديرها إلى الدين ثم العرف كما نص قانون الأحوال الشخصية العماني المادة (٢٠): (ب) - "تراعى الكفاءة حين العقد ويرجع في تقديرها إلى الدين ثم العرف"^{١٥٥}.

خاتمة

ولقد أنهيت من هذا البحث بنقاط أستخلصها في:

^{١٥٤} البناية شرح الهداية، العيني، ج/٥ ص ١١٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، مللا - أو منلا أو المولى - خسرو، ج/١ ص ٣٣٩.

^{١٥٥} موسوعة القوانين العمانية، للشريفي، ج/١ ص ٢٢٥.

١. الكفاءة في اللغة: النظر والمساوي، وتكافؤ الشئان: أي تماثلاً، والتكافؤ: ويجمع على أكفاء.
٢. الكفاءة في اصطلاح: "مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة".
٣. أن حكم الكفاءة مختلف فيه فليل بالوجوب وقيل بالجواز وقيل بالصحة وقيل باللزوم وقيل بعدمها أصلاً، فعند جمهور العلماء شرط للزوم النكاح.
٤. أن الخصال المعبرة في الكفاءة كثيرة منها (الدين، النسب، الحرية، الحرفة، اليسار، وكل خصلة التي تؤدي بفقدائها إلى العيوب)
٥. تعبر الكفاءة عند ابتداء النكاح فلا يبطل العقد إذا زالت خصال الكفاءة بعده.
٦. الكفاءة حق للزوجة وللأولياء، فللمرأة اعتراض على عقد النكاح وفسخه.
٧. الكفاءة في النكاح ليست قاصرة على أشياء مخصوصة عند العلماء بل المدار فيها ما يدفع العار في العرف. هذا ما تيسر لي كتابته بفضل الله تعالى في هذا الموضوع فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان أسأل الله أن ينفعنا به إنه كريم مجيب الدعوات. وأصلي وأسلم على إمام الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وكل من سار على نهجه إلى يوم الدين

قائمة المصادر المراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكنايني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، عدد الأجزاء: ٩ (٨ مجلد فهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار: دار الوطن للنشر، الرياض، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عدد الأجزاء: ١٩، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعته ووجد منهج التعليق والإخراج).
٣. أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، أ. محمد مصطفى شلي، ط الثانية، ١٣، هـ - ١٩٧٧، دار النهضة العربية بيروت، دار النهضة العربية بيروت.
٤. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ) عدد الأجزاء: ٥، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف.
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، عدد الأجزاء: ٧، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، دار الحديث - القاهرة

- ٨- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ) المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢، دار: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.
- ٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.
- ١٠ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، عدد الأجزاء: ٥، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار: أضواء السلف - الرياض، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبابي.
- ١١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - ت ١٢٣١ هـ، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.
- ١٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت: ١١٨٩هـ)، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الفكر - بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ١٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٤- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ). عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياب

١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عدد الأجزاء: ١٢، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، دار: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، تحقيق: زهير الشاويش.

١٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، عدد الأجزاء: ٧، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار: الرسالة العالمية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي.

١٧- سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، عدد الأجزاء: ٥، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار: الرسالة العالمية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله.

١٨- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، عدد الأجزاء: ٢*١، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، دار: الدار السلفية - الهند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٩- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، عدد الأجزاء: ٥، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

٢٠- سنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢١- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، عدد الأجزاء: ٨، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٢ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ١٦٧هـ)، عدد الأجزاء: ٣، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيقه: عبد الله بن عبد المحسن التركي

23 شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، عدد الأجزاء: ٧، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار: دار العبيكان

24 فتاوى النكاح أحمد الخليلي، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان، الطبعة الثانية، ذو القعدة ١٤٢٣هـ - يناير ٢٠٠٣ م، الإعداد والمراجعة: قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الإخراج والتصميم، المكتب الفني لأجيال.

25 فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

26 فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، عدد الأجزاء: ٥، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار: دار الفكر.

27 فسخ الزواج، دأحمد الحججي الكردي، عدد الأجزاء: ١، ط، دار: الإمامة بيروت.

28 كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، عام النشر: ١٣٥١ هـ، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة.

29 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، دار: مؤسسة الرسالة، تحقيق: بكرى حياني - صفوة السقا

30 لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، عدد الأجزاء: ١٥، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، دار: دار صادر - بيروت.

31 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨ هـ)، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي

32 مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَغُ الْفَوَائِدِ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، عدد الأجزاء: ٢، الناشر: دارُ المأمون لِلتَّوَارِثِ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الداراني.

33 مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، عدد الأجزاء: ٥، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، دار: البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

34 - مُخْتَصَرُ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

35 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤ هـ)، عدد الأجزاء: ٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

36 مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧ هـ)، عدد الأجزاء: ١٣، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، المحقق: حسين سليم أسد.

37 مسند عبد الله بن عمر، أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي البغدادي ثم الطرسوسي (ت: ٢٧٣ هـ)، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣، دار: دار النفائس - بيروت، تحقيق: أحمد راتب عرموش.

38 مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠ هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، الناشر: دار العربية - بيروت.

39. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، عدد الأجزاء: ٦، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار: المكتب الإسلامي.
40. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. الناشر: دار الفكر، المحقق: عبد السلام محمد هارون.
41. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض.
42. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، عدد الأجزاء: ٦، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار: دار الكتب العلمية.
43. مناظرة بين الإسلام والنصرانية، لمناقشة العقيدة الدينية بين مجموعة من رجال الفكر من الديانتين الإسلامية والنصرانية، مثل الجانب الإسلامي في المناظرة كل من الشيخ الدكتور محمد جميل غازي والأستاذ إبراهيم خليل أحمد واللواء المهندس أحمد عبد الوهاب، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
44. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش.
45. مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ في شَرْحِ المَدَوْنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلَاتِهَا، أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني (ت: بعد ٦٣٣هـ)، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار: دار ابن حزم، اعتنى به: أبو الفضل الدِّمِيَّاطِي - أحمد بن علي.
46. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، عدد الأجزاء: ٦، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.

- 47- موسوعة القوانين العمانية عبد الله بن خميس بن سالم الشريقي، عدد الأجزاء ١، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مرسوم سلطان رقم ٩٧/٣٢ بإصدار قانون الأحوال الشخصية.
- 48- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، عدد الأجزاء: ٢٠، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، والطبعة الثانية: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي.
- 49- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، قدم للكتاب: محمد يوسف البتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة.
- 50- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـ)، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، دار: دار الفكر - بيروت.
- 51- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار المنهاج، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب.
- 52- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ٨، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
- 53- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت: ١١٣٥هـ)، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار: مكتبة الفلاح، الكويت، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله
- 54- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، عدد الأجزاء:

- ١٣، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، لناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
55. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢ هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
56. الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار: دار الفكر العربي القاهرة، ٢ من شوال سنة ١٣٦٩ هـ، ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ م.
57. الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: السنة الثانية - العدد الرابع ربيع الثاني ١٣٩٠ هـ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
58. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عدد الأجزاء: ٨، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، دار: دار الكتاب الإسلامي.
59. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، عدد الأجزاء: ٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، حققه: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
60. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، عدد الأجزاء: ١٣، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
61. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، عدد الأجزاء: ١٣، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار: دار المنهاج - جدة، تحقيق: قاسم محمد النوري

62. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملتن، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار: الكتب العلمية، بيروت - لبنان. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
63. التفسير المظهر، المظهر، محمد ثناء الله، الطبعة: ١٤١٢ هـ، الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان، تحقيق: الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان.
64. التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 65 - التمييز في تلخيص تخریج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عدد الأجزاء: ٧ (٦ ومجلد للفهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الناشر: دار أضواء السلف، حققه: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى.
- 66 - التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري (ت: ١٤١٤هـ)، عدد الأجزاء: ٦، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- 67 الجامع، الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلولي العماني، عدد الأجزاء: ٢، إهداءات ١٩٩٨، دار: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، تحقيق: عيسى يحيى الباروني.
68. الجامعُ الصَّحِيحُ مسند الإمام الربيع بن حبيب، الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت حوالي سنة: ١٧٠هـ)، من علماء القرن الثاني للهجري، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط - سلطنة عمان،
69. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ١٩، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- 70- المجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، جمع: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: مكتبة ابن عباس، مصر.
- 71- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ)، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، دار: المطبعة الخيرية.
- 72- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤ هـ)، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، دار: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة
- 73- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧ هـ)، عدد الأجزاء: ١، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- 74- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: ٧٨٦ هـ)، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر
- 75- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت: ٨٤٠ هـ)، عدد الأجزاء: ٩، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط.
- 76- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦ هـ)، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: محمد تامر حجازي.

77- الفقه الإسلامي وأدلّته (الشامل للأدلّة الشرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النبويّة وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله

بجامعة دمشق - كَلِّية الشريعة، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ط ١٩٨٤: ١ الناشر: دار الفكر - سورِّيَّة - دمشق.

78- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، عدد الأجزاء: ١، الطبعة الأولى (٦٩٣ - ٧٤١ هـ = ١٢٩٤ - ١٣٤٠ م).

79- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

80- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ)، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا.

81- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، عدد الأجزاء:

٣٠، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

82: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

83- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

84- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان،

85. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء:

٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل -

الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة

الثانية، طبع الوزارة، تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فُجِّمَت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات.

86. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية.

87. النيل وشفاء العليل، ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني، تاريخ الوفاة: سنة ١٢٢٣هـ / ١٨٠٨م، البلد: الجزائر، الطبعة: الثانية، التاريخ: من سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م إلى سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، المطبعة: المطبعة، العربية لدار الفكر الإسلامي، تصحيح وتعليق: بكلي عبد الرحمن بن عمر.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{ ولم يكن له كفواً أحد }	الإخلاص	٤	٣
{ إنما المؤمنون إخوة }	الحجرات	١٠	١٣
[وهو الذي خلق من الماء بشراً]	الفرقان	٥٤	٣٠
{ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق }	النحل	٥٤	٣٠
{ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة }	الحشر	٢٠	٣٧
«أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستتوون»	السجدة	١٨	٣٨

خلقناكم من ذكر وأنثى

وجعلناكم شعوبا وقبائل

لتعارفوا إن أكرمكم عند

الله أتقا }

١ "المسلمون تتكافأ دماؤهم" ٣

٢ "تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" ١١

٣ «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم» ١١

٤ «إذا خطب إليكم كفاء فلا تردوه، فنعوذ بالله من بوار البنات» ١٢

٥ (الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا الأربعة: المولى، والحجام، والنساج، والبقال) ١٢

٦ "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وأن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى" ١٤

٧ «قل لهم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ١٦ - يأمركم أن تزوجوني»،

٨ «سوداء ولود خير من حسناء عاقر» ١٧

٩ " ثلاث لا تؤخر، وهن الصلاة إذا أتت،
والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا" ٢٠

١٠ ليس عليك عليه نفقة ٢١

١١ {الناس سواسية كأسنان المشط} ٢٩

١٢ [ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى] ٣٠

١٣ «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلاَّ

تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، قالوا: يا

رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من

ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرّات

٣٣

١٤ « تنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ولجمالها ٣٣

، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »

١٥ ((إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ٣٦

وفخرها بالآباء))

١٦ ((حب العرب من الإيمان)) ٤٠

١٧) يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك، قال: ٤١

قلت يا رسول الله وكيف أبغضك وبك هدانا الله؟

قال: تبغض العرب فتبغضني)

١٨" إن الله اصطفى كنانة من ولد ٤٢

إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى م بني

هاشم، واصطفاني من بني هاشم"

١٩" العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة لقبيلة، ٤٢

وحي لحي، ورجل لرجل إلا حائكا، أو حجاما"

٢٠" اللهم أحييني مسكينا، وأمتني مسكينا،

واحشريني في زمرة المساكين " ٤٩

٢١" من كانت عنده جارية فعلمّها وأحسن ٥٣

تعليمها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها

فلها جران"

٢٢) أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها ٨٤

فنكاحها باطل باطل باطل)

٢٣" إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل " ٥٩

فهرس الآثار

الأثر رقم الصفحة

١ "رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال" ٢٣

٢ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ٢٦

فهرس المحتويات

مقدمة ١

المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة:	٣
المطلب الثاني: تعريف الكفاءة اصطلاحاً	٤
تعريف بعض المعاصرين	٦
المطلب الثالث: تعريف الزواج اصطلاحاً	٧
المبحث الأول: أقوال الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الإسلام	٩
المطلب الأول: أقوال الفقهاء	٩
المطلب الثاني: أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في عقد الزواج	١١
المبحث الثالث: الكفاءة بين اعتبارها شرط صحة أو شرط لزوم أو نفاذ	١٨
المطلب الأول: معنى شرط الصحة واللزوم والنفاذ والأثر المترتب على ذلك	١٨
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة	١٩
المطلب الثاني: الحالات التي تكون فيها شرطاً لصحة الزواج	٢٥
المبحث الأول: الصفات محل الاتفاق بين الفقهاء	٣٢
المطلب الأول: الدين والتقوى والصلاح وأدلتهم في ذلك	٣٢
المطلب الثاني: الكفاءة في النسب	٣٩
المطلب الثالث: الكفاءة في الحرية	٤٤
المطلب الرابع: الكفاءة في المال	٤٥
المطلب الخامس: الكفاءة في الحرفة	٤٧
المطلب السادس: الكفاءة بالسلامة من العيوب	٤٨

المطلب السابع: الكفاءة باليسار	٤٩
المطلب الثامن: الكفاءة فيالصناعة	٥٠
المطلب الأول: أقوال الفقهاء فيمن تعتبر الكفاءة.....	٥٢
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في ترتيب الأولياء والحكم إن تنازلت المرأة عن الكفاءة أو تنازل عنها وليها	
	٥٦
المطلب الثالث: عند التعدد الأولياء لمن يكون حق الكفاءة	٦٠
المطلب الثالث: وقت اعتبار الكفاءة	٦٢
خاتمة	٦٣
قائمة المصادر المراجع	٦٥